جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تطبيقات التحقيق القضائي في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعـداد الطالبة:
بوبكر ليندة

إشراف الأستاذ:
عثماني حسين

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): .....رئيسا.
الأستاذ: عثماني حسين.....مشرفا ومقررا.
الأستاذ(ة):.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة:

.....

الإهـــــــداء

إلى أعزّ وأغلى ما أملك في الوجود

والديّ أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع أساتذتي

إلى كلّ من قدّم لي يد العون في مشواري الدراسي

أهدي لهم جميعا هذا العمل

شكـــر وتقديـــــر

الشكر والحمد لله أوّلا بفضله تتم الصالحات حمدا كثيرا مباركا

أتقدّم بخالص الشكر وأسمى تقدير إلى كلّ أساتذتي طوال مشواري الدراسي، وجميع أساتذة كلية الحقوق، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبول المناقشة، وأخص بالذكر

الأستـــاذ الفاضـــل عثمانـــــي حسيـــــــن

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وتشجيعه لي المتواصل للاجتهاد والجدّ في البحث العلمي

كما أتوجّه بالشكر أيضا إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

قائمة أهم المختصرات

تم استعمال بعض الرموز في البحث نوضح دلالتها كالآتي:

- **ق.ا.ج:** .....: قانون الاجراءات الجزائية.
- **ق.ع.ج:** .....: قانون العقوبات الجزائري.
- **ص:** .....: الصفحة.
- **ص ص:** .....: من صفحة إلى صفحة.
- **ط:** .....: طبعة.
- **ج:** .....: جزء.
- **ج.ر.ج.ج:** .....: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمـــــــــة

مقدمة

تمر الدعوى العمومية بمراحل مختلفة من البحث والتحري، ثم في الأخير المحاكمة، فيحتل التحقيق القضائي مكانة هامة وهو ضروري للقضايا المعقدة والشائكة، فالتحقيق مرحلة تحضيرية للمحاكمة، يؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام جهة الحكم، فهو مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدودة قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة، وكما تعتبر أيضا نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة.

فالتحقيق القضائي يعتبر مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي تباشره الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة فتنص المادة 1/68: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

ويمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قاضي يعيّن لهذا الغرض، وإن تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية، وتناط به إجراءات فحص الأدلة وتمحيصها ويتحدد اختصاصه من دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشرها.

وقاضي التحقيق كواقع قانوني وكقاضي غير عادي ووظيفة غير عادية في المنظومة القضائية الجزائية يعتبر أقوى شخصية في الدولة.

ولقاضي التحقيق نظام وخصائص تميّزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، ويعتبر أحد قضاة الهيئة القضائية، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي على اقتراح من وزير العدل وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، ومن أهم خصائص قاضي التحقيق الاستقلالية طبقا لمبدأ الفصل

بين السلطات الثلاث الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وعدم خضوعه للتبعية التدريجية، وكما يمكن جواز رد قاضي التحقيق، وعدم مسؤولية قاضي التحقيق، وعدم الجواز الجمع بين سلطتي الحكم والتحقيق.

بالرغم من استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم إلاّ أنه لا يمكن أن يمنح التحقيق لشخص واحد، فلهذا نجد المشرع الجزائري أوكل مهمة التحقيق لهيئتين قضائيتين هما قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق لمبدأ التحقيق على درجتين بغية تحقيق مبدأ التكامل القضائي.

ويظهر الدور الفعّال لغرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق الابتدائي، وما تمارسه من وسائل الحماية القضائية المتمثلة في التحقيق من مراعاة الشروط التي تكتسيها الشرعية الاجرائية التي يباشرها قاضي التحقيق عند ممارسة اختصاصه، لأنّه لا قيمة للشرعية الاجرائية ما لم تكن هناك متابعة فعالة على السلطة التي تباشر إجراءات التحقيق، حيث نظمت غرفة الاتهام في فصل خاص بها، جاء تحت عنوان "غرفة الاتهام بالمجالس القضائية"، حيث توجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل تتكون من رئيس ومستشارين.

زودها المشرع بعدّة صلاحيات وسلطات في مجال التحقيق وخارجه لأنّ طبيعتها الخاصة تسمح لها بأداء وظائف متداخلة تتراوح بين قضاة التحقيق كإجراء بعض أعمال التحقيق في مواد الجنايات باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، والتي من خلالها يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه فيفصل القاضي بالبراءة أو الإدانة وبالعقوبة المسلطة عليه جرّاء ما ثبت اقترافه من أفعال منسوبة إليه وذلك بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة بعد مناقشة الخصوم ومواجهتهم بالأدلة والبراهين بما يكفل للمواطنين الاطمئنان على نزاهة قضائهم واستقلاليته، وتتميّز مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية

سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح أو المخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بخصائص مشتركة، كما أنّ جهات الحكم الجزائية تلك لا تكون مطلقة الحرية أثناء المحاكمة، بل تتقيّد بقواعد معيّنة وبإجراءات معيّنة حسب المحكمة التي تنظر في الدعوى.

وعليه فإنّ الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تبيان مختلف تطبيقات التحقيق القضائي التي أوجدها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، سواء التحقيق أمام جهات التحقيق أو التحقيق أمام جهات الحكم.

واتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحديد تطبيقات التحقيق القضائي باعتبارها إجراءات تنطوي على المساس بالحقوق الشخصية للمتهم وحرياته.

وعليه نطرح الإشكال الآتي:

ما هي أهم التطبيقات العملية العادية والاستثنائية للتحقيق القضائي في التشريع الجزائري؟

الفصـــل الأول

التحقيق أمام الجهات المكلفة بالتحقيق القضائـي

الفصل الأول

التحقيق أمام الجهات المكلفة بالتحقيق القضائي

التحقيق الابتدائي هو ذلك التحقيق الذي يتولاه قضاة التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ المقرر النهائي في ضوئها وذلك في إحالة الدعوى إلى جهة الحكم، إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا والأدلة كافية أو بالأوجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم، أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه.

والتحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي والذي تتولاه الشرطة القضائية[1].

والغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية وشرعية، وتقديرها التقدير السليم، وتشكل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم.

وقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وأحاطها بترسانة من الضمانات واسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية[2].

(1) جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص61.

(2) عبد الرحمان خالفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دون ذكر رقم الطبعة، الجزائر، سنة 2015، ص 238.

المبحث الأول

قاضي التحقيق كجهة تحقيق أصلية

إن التحقيق القضائي منوط بجهة مستقلة ممثلة في شخص قاضي التحقيق، غير ان هذا الاخير لا يستطيع مباشر مهامه ما لم يخطر قانونا من الجهات المختصة، إذ قد يتلقى طلبا افتتاحيا للتحقيق من قبل وكيل الجمهورية أو يتصل بالدعوى عن طريق مثول المضرور أمامه وتقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو يشرع إحدى حالات تنازع الاختصاص، كما قد تصلحه الدعوى عن طريق الاحالة من الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عند فصلها أيضا في تنازع الاختصاص.

المطلب الأول

اتصال قاضي التحقيق بملف التحقيق القضائي

تقتضي دراستنا منا موضوع اتصال قاضي التحقيق وكيفية اخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى، بحيث يتصل[1] بإحدى الطريقتين:

الفرع الأوّل

اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق طلب افتتاحي

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع اجرامية أو حوادث أو شكاوى للمتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها، ويتطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها، فإذا كانت الوقائع تكون جناية كالقتل العمدي والضرب المفضي إلى الوفاة والسرقة الموصوفة مثلا تكون هنا التحقيق فيها وجوبيا المادة 1/66 ق.ا.ح، ولا يمكن للنيابة أن تحيلها إلى المحاكم لمحاكمة

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط10، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 30.

المتهمين إلاّ بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق[1].

وإذا كانت الجريمة تشكل جنحة، في هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، لأن التحقيق في مواد الجنح اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تفرض ذلك المادة 2/66 ق.ا.ج، وكما تنص المادة 3/66 كما يجوز إجراؤه في مواد الجنح إذا طلبه وكيل الجمهورية، والتحقيق في مواد المخالفات جوازي يمكن أن لا يرفعه وكيل الجمهورية إلاّ في حالات استثنائية[2].

وكما له شروط لهذا الطلب الافتتاحي، بحيث يجب أن يتضمن الطلب الافتتاحي للتحقيق والذي يكون مكتوبا كما يلي:

- ✓ سرد الوقائع وتكييفها القانوني، والذي لا يكون ملزما لقاضي التحقيق، حيث يمكن له إعادة التكييف حسب ما يراه موافقا للقانون.
- ✓ أن يذكر في الطلب هوية المتهم وإذا كان معروفا أو يوجه ضد مجهول المادة 2/67 والمادة 2/73 ق.ا.ج[3].

أولا: حالاته

طبقا لمبدأ ملاءمة المتابعة فانه يرجع لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار بالمتابعة أو بالحفظ في الدعاوى المطروحة أمامه، وإذا ما قرر المتابعة فانه يكون أمام ثلاث حالات:

1- إذا تعلقت الجريمة بجناية وجب عليه لزوما اخطار قاضي التحقيق بها عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق، كون التحقيق في الجنايات وجوبي المادة 66 ق.ا.ج سواء كانت جناية متلبس بها أو غيرها.

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 26.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32.

(3) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 80.

2- إذا تعلقت الجريمة بجنحة، فان التحقيق فيها اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 66 ق.ا.ج مثلما هو الحال في جرائم الصحافة وجنح الاحداث المادة 3/59 ق.ا.ج.

3- إذا تعلقت الجريمة بمخالفة، فالتحقيق فيها جوازي، ولا يمكن في اي حال من الاحوال ان يباشره قاضي التحقيق إلا إذا طلبه منه وكيل الجمهورية، وهو أمر نادر الوقوع في هذه الجرائم المادة 66 ق.ا.ج.

ثانيا: شروط صحة الطلب الافتتاحي

يجب أن يتضمن الطلب الافتتاحي للتحقيق والذي يكون مكتوبا ما يلي:

- سرد الوقائع وتكييفها القانوني، والذي لا يكون ملزما لقاضي التحقيق حيث يمكن له اعادة التكييف حسب ما يراه موافقا للقانون.
- أن يذكر في الطلب هوية المتهم ان كان معروفا أو يوجه ضد مجهول المادة 2/67، المادة 2/73 ق.ا.ج[1].
- أن يكون تاريخ الطلب محددا وذلك للتمكين من حساب مدة التقادم.
- أن يكون هذا الطلب موقعا من وكيل الجمهورية وممهورا بختمه تحت طائلة البطلان.
- اسم ولقب القاضي المكلف بإجراء التحقيق خاصة إذا وجد في المحكمة أكثر من محقق واحد.

ثالثا: آثار الطلب الافتتاحي

بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالطلب، يشرع في مباشرة إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، ولا يجوز له أن يمتنع عن اجراء التحقيق بدون مبرر[2].

(1) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص80.

(2) مرجع نفسه، ص 81.

وعند فتحه للتحقيق يوجه قاضي التحقيق الاتهام إلى الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة المعروضة عليه، سواء ذكرت أسماء هؤلاء في الطلب الافتتاحي أم لا، ولكن لا يجوز له أن يتعدى الواقعة المطروقة عليه بالتحقيق في واقعة أخرى أسفر عنها دون طلب من وكيل الجمهورية، فقاضي التحقيق مقيد بالوقائع وحر في اتهام أي شخص يرى أن له علاقة بالجريمة.

الفرع الثاني

اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الادعاء المدني

وهي الطريقة الثانية لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار بالجريمة إلى قاضي التحقيق، ويذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني، ويعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا[1].

وقد ينشأ عن الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا ومعنويا فينشأ عن ذلك حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص حسب المادة 72 ق.اج[2].

ولا يمكن لقاضي التحقيق في حالة شكوى مع ادعاء مدني رفض إجراء التحقيق إلاّ إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[3].

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 31.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 31.

(3) الشافعي عبيدي، مرجع سابق، ص 56.

أولا: مضمون الادعاء المدني

إن المشرع وحفاظا على حقوق الشخص المتضرر من جريمة ما وحماية له من تعسف النيابة في استعمال مبدأ الملاءمة في المتابعة، سمح له، في حالة عدم مبادرة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، بأن يقوم بذلك بنفسه ويتأسس أمام قاضي التحقيق كطرف مدني المادة 72 ق.ا.ج.

وتتضمن هذه الشكوى سردا للوقائع ووصفها القانوني إن أمكن، والأشخاص محل الاتهام إن كانوا معروفين.

ثانيا: شروط الادعاء المدني

- يستوجب القانون أن تكون هذه الشكوى مكتوبة.
- أن تتضمن سردا للوقائع وتكييفها إن أمكن ذلك وإلا فيكتفي بالوقائع، إذ التكييف إجراء قانوني يختص به أكثر قاضي التحقيق.
- إيداع الشاكي مبلغ الكفالة الذي يجدده قاضي التحقيق والذي لا يقبل الطعن بأي شكل.
- أن يختار المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة الواقع بها التحقيق موطنا في دائرة اختصاصها.
- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها في خلال 05 أيام من تاريخ الإيداع.

ثالثا: آثاره والاشكالات التي تعترضه

أ. الآثار:

1- يلزم قاضي التحقيق متى توافرت شروط الادعاء المدني السالف ذكرها بفتح التحقيق، كما لا يجوز له رفض التحقيق بعد أن يقبل تأسيس المدعي المدني، على أساس عدم كفاية الأسباب، في حين وكيل الجمهورية طلب منه فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين

يفصح عنهم التحقيق أو طلب منه سماع المشتكي منه كشاهد، أو أن يرفض ذلك بسبب عدم تحديد هوية المشتكى منه لأن طلب التحقيق قد يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

2- من الآثار أيضا أنه يتهم الشخص الوارد اسمه في الشكوى التي عرضت على النيابة وأبدت هذه الأخيرة طلبها بفتح التحقيق وتوجيه الاتهام للشخص المذكور في الشكوى، وقد أوردت المادة 72 حالتين يجوز فيهما لقاضي التحقيق أن يمتنع فيهما عن اتهام المشتكي منه الوارد ذكره في الشكوى وهما:

- ✓ إذا كانت الشكوى غير مسببة بكفاية أو اذا لم تؤيدها مبررات كافية المادة 5/73 ق.ا.ج.
- ✓ إذا طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق تأخير الاتهام ضد الشخص المسمى في الشكوى، فهنا يفتح تحقيقا ضد مجهول ويتم سماع المشتكى منه كشاهد والذي يحق له أن يرفض ويصر على سماعه كمتهم، بعد أن يحيطه قاضي التحقيق علما بذلك طبقا للمادة 89 ق.ا.ج.

ب. الإشكالات الواردة في حالة الادعاء المدني

1- يحق لأطراف الدعوى العمومية من نيابة أو متهم أو أي طرف مدني آخر غير الشاكي أن يتعرضوا على تأسيسه كطرف مدني، ويقوم قاضي التحقيق بتقدير مدى قانونية الادعاء ليرد على هذه الاعتراضات بأمر مسبب بعد أن يطلب رأي النيابة المادة 74 ق.ا.ج.

وفي حالة قبول قاضي التحقيق الادعاء المدني يجوز للنيابة والمتهم أن يستأنفا هذا الأمر، كما يجوز للمدعي المدني أن يستأنفه في حالة صدور أمرا برفضه.

2- قد يقرر قاضي التحقيق بأمر مسبب رفض اجراء التحقيق متى توافرت أسباب هذا الرفض، كأن تكون الوقائع قد تقادمت أو لا تقع تحت أي وصف جزائي أو عدم توفر شروط رفض الدعوة لدى الشاكي والمنصوص عليها في المادة 459 ق.ا.م من مصلحة وأهلية وصفة.

3- في حالة الشكوى غير المؤسسة أو التعسفية، أجاز المشرع لمشتكي منه الذي صدر في حقه أمرا بانتقاء دعوى ان يرجع على المدعي المدني بدعوى البلاغ الكاذب طبقا للمادة 78 ق.ا.ج، أو بدعوى مدنية يطلب فيها التعويض عن الضرر اللاحق به طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

وقد ينشأ عن الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا ومعنويا فينشأ عن ذلك حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص حسب المادة 72 ق.ا.ج[1].

ولا يمكن لقاضي التحقيق في حالة شكوى مع ادعاء مدني رفض إجراء التحقيق، إلاّ إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائز قانونا التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[2].

المطلب الثاني

الاجراءات والأوامر المتخذة من قبل قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة، ولكي يتوصل للحقيقة فعليه أن يقوم بعدة أعمال وأوامر التي يصدرها، وهذه الأخيرة نوعان: إدارية لا يجوز الطاعن فيها أمام غرفة الاتهام، وأخرى قضائية يجوز الطعن فيها من طرف الخصوم، كل فيما يخص من أوامر ويمس بحقوقه.

وهناك أوامر تصدر في بداية التحقيق وأوامر أخرى تصدر أثناء التحقيق، وأوامر أخرى تصدر في نهاية التحقيق، وهذا ما سوف نتعرض له في الفروع التالية:

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 31.

(2) الشافعي عبيدي، الموسوعة الجنائية، قانون الاجراءات الجزائية، مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 56.

الفرع الأول

اجراءات وأوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق

باتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، يقوم بالتأكيد من اختصاصه في نظر الدعوى كون ذلك من النظام العام، كما يتأكد من مطابقة اجراءات اخطاره للقانون وإلا اصدار أمرا بعدم اختصاص أو أمرا بعدم اجراء التحقيق، وقد يتحقق من أن اختصاصه ومن أن الاجراءات صحيحة ولكن رغم ذلك ولحسن سير العدالة يصدر أمرا بالتخلي عن الدعوى لصالح زميل آخر.

تتمثل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق في: الأمر بعدم الاختصاص، الأمر برفض إجراء التحقيق، الامر بالتخلي، وهذا ما سنحاول شرحه بشيء من التفاصيل فيما يلي:

أولا: الأمر بعدم الاختصاص

تنص المادة 40 ق.ا.ج على معايير وقواعد الاختصاص المحلي والتي ربطتها بثلاث هي: مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولم يفضل المشرع بين هذه الأماكن الثلاث وهذا ما أكدته مختلف اجتهادات المحكمة العليا التي تعتد بالأسبقية في رفع الدعوى في حالة تنازع الاختصاص بين عدة قضاة تحقيق، فإن وجد القاضي التحقيق أن ولا واحدة من حالات المذكور متوفرة، أمر بعدم اختصاصه، ويجب أن يكون هذا الأمر مسببا بكفاية كونه قابلا للاستئناف.

ويصدر قاضي التحقيق أمره بعدم الاختصاص، إن كان نوع الجريمة موضوع المتابعة يحكمه قانون خاص بإجراءات وجهات خاصة، مثلما لو كانت جرائم عسكرية، أو إن كان الشخص المتابع منوط بجهات أخرى غير قاضي التحقيق المختص محليا مثل أن نكون بصدد

متابعة عسكري أو حدث، وعموما فالاختصاص يشمل، الاختصاص بالتحقيق في وقائع معينة ضد أشخاص معينين في أماكن معينة[1].

ثانيا: الأمر برفض اجراء التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق بعد اطلاعه على طلب وكيل الجمهورية بفتح تحقيق أو على شكوى المضرور الذي تقدم أمامه بادعاء مدني مباشر، أن يقضي برفض إجراء التحقيق ويكون ذلك بأمر مسبب في الحالات التالية:

- إذ كانت الوقائع المطلوب التحقيق فيها لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، المادة 73 ق.ا.ج.
- إذا انقضت الدعوى العمومية وفقا للأسباب المذكورة في المادة 6 ق.ا.ج.
- إذا لم يستوفي الأطراف شروط المتابعة مثل أن يشترط المشرع تقديم شكوى مسبقة لذلك كما هو الحال في جريمة الزنا أو جرائم السرقة بين الأقارب.
- إذا كان الادعاء المدني– في حالة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني– غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى الشاكي، أو أنه لم يدفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق.

ويصدر قاضي التحقيق أمره برفض اجراء التحقيق مسببا بعد أن يعرض الملف على النيابة لتبدي طلباتها فيه، طبقا لما جاء في المادة 3/74 ق.ا.ج.

ثالثا: الأمر بالتخلي

يجوز لقاضي التحقيق، في حالة اشراكه في اختصاصه المحلي الوارد في المادة 40 ق.ا.ج مع قاضي التحقيق آخر أن يصدر أمرا بالتخلي عن الدعوى لصالحه، شرط اطلاع

(1) Daoudi Aissa , Le juge d’instruction, office national des travaux éducatifs 1993, p 112.

النيابة بذلك وموافقة القاضي المتخلي له عن ذلك، تفاديا للوقوع في تنازع اختصاص سلبي، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1979/04/17 ملف طعن رقم 82818 (مجلة قضائية لسنة 1989 عدد 04) + (قرار صادر في 1979/05/15 عن الغرفة الجنائية الأولى ملف رقم 18829)[1].

وقد نصت المادة 548 ق.ا.ج على احدى الحالات التي يصدر فيها القاضي التحقيق أمره التخلي عن نظر الدعوى لصالح زميل له وذلك في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات في حالة قيام شبهة مشروعة أو لحسن سير العدالة أو لداعي الأمن العمومية بعد أن تأمر بذلك المحكمة العليا.

الفرع الثاني

اجراءات وأوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

بعد اتصال قاضي التحقيق قانونا بالدعوى وتأكيده من اختصاصه ومن صحة اجراءات اخطاره، يباشر عمليات التحقيق بماله من صلاحيات خولها له المشرع في القانون الاجراءات الجزائية وسوف نقسمها إلى اجراءات جمع الأدلة واجراءات احتياطية قبل المتهم.

وتتمثل هاته الأوامر في إجراءات جمع الأدلة، إجراءات إزاء المتهم، التي سنفصل فيها كما يلي:

أولا: اجراءات جمع الأدلة

وتدور هذه الاجراءات حول المسائل التالية:

1. الانتقال للمعاينة:

هو اجراء ينتقل بمقتضاه القاضي المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهده بنفسه ويكون

(1) جيلاي بغدادي، مرجع سابق، ص 169.

صورة عن ظروف اقتراف الجرم قبل أن تمتد يد العبث إلى المكان وتمحو آثار الواقعة. وتعتبر المعاينة دليل مباشر [1].

وقد جاء بعض النصوص القانونية تشير إلى حالات ينتقل أثنائها قاضي التحقيق للمعاينة واجراء تفتيش يراه ضروري.

حالة انتقال قاضي التحقيق إلى مكان تواجد شاهد تعذر عليه الحضور للإدلاء بشهادته المادة 99 ق.ا.ج.

وعلى قاضي التحقيق أن يواعي الاجراءات المنصوص عليها في المادة 79 ق.ا.ج، إذا ما قرر الخروج للعناية وتتمثل هذه الاجراءات في: اخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن له مرافقته، أن يستعين بكتاب التحقيق ويحرر محضرا يدون فيه كل ما يقوم به من اجراءات.

هذا إن كان الانتقال سيتم في دائرة اختصاصه، أما إذا كان في دائرة اختصاص المحاكم المجاورة وجب عليه احترام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 80 من ق.ا.ج، وهي:

- أن تكون هناك ضرورات التحقيق.
- أن يخطر بالإضافة إلى وكيل الجمهورية التابع لمحكمته، وكيل جمهورية محكمة مكان الانتقال.

2. التفتيش والحجز:

أعطى المشرع صلاحية تفتيش الأشخاص والمساكن لقاضي التحقيق وفقا لإجراءات معينة بغية البحث عن أدلة تفيد في الوصول إلى الحقيقة، كما أعطى له صلاحية حجز الأشياء وضبطها والتصرف فيها.

(1) مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر، مصر، سنة 1966، ص 522.

أ. **التفتيش:** هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه وذلك لضبط واقد يحتوي عليه من براهين تساعد في الكشف عن الحقيقة[1]، ويباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا، (المادة 81 ق.ا.ج).

- **تفتيش المساكن:** لقد نص المؤسس الدستوري في المادة 40 من الدستور على ضمان حرمة المسكن وعلى حضر اجراء التفتيش داخل المنزل إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

ويعتبر مسكنا، ذلك المكان الذي يقطن فيه الشخص عادة ولا يسمح لأي شخص الدخول إليه إلا بإذن منه، وتتحقق الحماية القانونية سواء كان المنزل مسكونا فعلا أو خال من السكان.

وفي هذا الصدد نصت المادة 355 من ق.ع.ج، وتلحق بالمسكن من حيث تقرير الحماية القانونية مكاتب المحامين وعيادات الأطباء ومكتب الموثقين لأنها تعتبر كذلك مستودع سر.

وقد وردت شروط التفتيش في المادتين 45 و47 من ق.ا.ج، مع التمييز بين تفتيش مسكن المتهم وغيره، وعلى قاضي التحقيق احترام هذه القيود وإلا عد اجراءه باطلا.

أ/ **تفتيش منزل المتهم:** على قاضي التحقيق أن يراعي في ذلك وبعد ابلاغ وكيل الجمهورية ما يلي:

- حضور المتهم عملية التفتيش وإلا عين ممثلا عنه وإن تعذر ذلك، عين قاضي التحقيق شاهدين من غير الموظفين خاضعين لسلطته لحضور الإجراء (المادة 45 فقرة 1 ق.ا.ج).

(1) سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، سنة 1986، ص185.

أما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب فإن الفقرة 6 من المادة 45 ق.ا.ج، المضافة بموجب الأمر رقم 10/95 الصادر في 25 فيفري 1995 تعفي قاضي التحقيق من هذا الالتزام.

- القيام بإجراء التفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء (المادة 47)، إلا إذا طلب صاحب المنزل إجراء التفتيش في غير هذه الساعات أو سمحت نداءات من داخله أو تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو جرائم الدعارة.

وإذا كانت الجريمة جناية، جاز لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش خارج الأوقاف السالف ذكرها بشرط أن يزاول العملية بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية (المادة 82 ق.ا.ج).

- ضمان احترام السير المهني، إذ على قاضي التحقيق أن يتخذ جميع التدابير لضمان احترام الأسرار المهنية في حالة تفتيش مسكن أو محل شخص يكون ملزما قانونا بهذا المبدأ مثل المحامي أو الموثق (المادة 83 ق.ا.ج).

ب. **تفتيش منزل الغير:** وهنا بالإضافة إلى الشروط السالف ذكرها، وجب حضور صاحب المنزل وفي حالة غيابه ينوب عنه أحد أقاربه أو أصهاره أو شاهدين من الغير الذين لا علاقة لهم بالسلطة القضائية (المادة 83 ق.ا.ج).

- **تفتيش الأشخاص:** يحق لقاضي التحقيق تفتيش الأشخاص دون استدعاء المحامي، إلا إذا كان يريد استجوابهم أثناءه، وفي هذا المجال نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: الشخص المراد تفتيشه متهما: إذا كان القانون قد أعطى لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش الشخص عند القبض عليه على سبيل الاحتياط والوقاية وذلك لحماية من يتولى القبض من أي اعتداء قد يقوم به المقبوض عليه في سبيل استراد حرتيه، فإن التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق يهدف من وراءه إلى كشف أدلة مادية عن الجريمة، ويصح التفتيش بمجرد اتهام الشخص في مساهمته في جناية أو جنحة.

الحالة الثانية: الشخص المراد تفتيشه غير متهم: لا يملك قاضي التحقيق سلطة تفتيش الشخص إذا لم يكن متهما ما لم تتوافر الشروط التالية:

1-أن تقوم دلائل كافية وقوية على حيازته لأشياء ذات علاقة بالجريمة.

2-أن تكون هذه الدلائل جدية وعلى شيء من الخطورة ومن ثم حظر تفتيش الشخص لمجرد شبهات ضده.

ب/ الحجز: إن الغرض من التفتيش هو ضبط كل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة، وإذا أسفر التحقيق عن العثور على أشياء لها علاقة بالجريمة وجب على قاضي التحقيق عند احصائها وضعها في أحراز مختومة (المادة 84 ق.ا.ج)، ولا يجور فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه أو بعد استدعائه قانونا، وإذا كانت المحجوزات نقودا أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية وكان التحقيق يتطلب الاحتفاظ بها كأن تكون نقودا ضبطت في رشوة أو نقودا مزيفة، فإنها تحفظ لدى قاضي التحقيق على ذمة التحقيق، وإلا طالب من الكتاب إيداعها الخزينة (المادة 84 ق.ا.ج).

3/ الاستعانة بالخبراء: أجازت المادة 143 ق.ا.ج لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء إذا ما تعلق الأمر بمسألة فنية أو تقنية تخرج عن درايته واختصاصه، ويكون ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، إذ كان جوازي لقاضي التحقيق تقديره[1].

- يحدد قاضي التحقيق المهلة التي على الخبير أن يتقيد بها ليودع تقريره، كما يحدد له مهامه التي لا يجوز له الخروج عنها المادة 146 ق.ا.ج، ويجوز أن تمتد هذه المهلة إذا طلب الخبير أو الخبراء ذلك، وإن انتهت المدة الممنوحة دون انتهاء الخبير من مهمته وجب عليه إعادة الأوراق التي تلقاها وتقديم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف

(1) سليمان بارش، مرجع سابق، ص ص 190-191.

48 ساعة، ويستبدل في هذه الحالة بغيره مع جواز شطب اسمه من قائمة الخبراء، المادة 148 ق.ا.ج.

- أجاز المشرع لأطراف الخصومة أثناء اجراء عمليات الخبرة، أن يطلبوا من القاضي التحقيق تكليف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مهدم بالمعلومات تفيد التحقيق وذات طابع فني (المادة 152 ق.ا.ج).
- كما يجوز للخبراء سماع أقوال أشخاص غير المتهم، وعند انتهائهم من مهمتهم يسلم الخبراء تقاريرهم لقاضي التحقيق، يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال، والنتائج التي توصلوا إليها، وتكون بذلك شهادتهم شخصية[1].

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الأشخاص المعنيين بالخبرة ليحيطهم علما بنتائجها وليبدي كل واحد منهم ملاحظته بشأنها، وإذا رفض القاضي هذا الطلب وجب عليه إصدار أمر مسببا بذلك[2].

4- سماع الشهود:

سمح القانون لقاضي التحقيق من أجل مباشرة عمليات التحقيق، سماع أي شخص تخدم شهادته مصلحة التحقيق المادة 88 ق.ا.ج، ولم يورد المشرع تعريفا للشهادة، غير أنه وحسب رأي المختصين يمكن القول أنها إقرار من شخص بواقعة رآها أو سمعها أو أدركها بأية حاسة من حواسه[3]، أو كما عرفها عيسى داودي بأنها إدلاء شخص بما علم عن أمر يكون قد شاهد بنفسه أو سمع عنه[4].

وقد نظم المشرع قواعد سماع الشواهد في المواد من 88 إلى 99 من ق.ا.ج.

(1) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 172.

(2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 119.

(3) سليمان بارش، مرجع سابق، ص ص: 195-196.

(4) Aissa Daoudi Op.cit, p 93.

أ/ **استدعاء الشهود:** يلجأ القاضي إلى سماع الشهود من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من خصوم الدعوى، فيقوم باستدعائهم بواسطة رسالة موصى عليها أو عادية أو بالطريق الإداري (عن طريق البلدية) أو حتى عن طريق القوة العمومية، ولقاضي التحقيق الحرية الكاملة في تحديد الشهود الذين يرى فائدة في سماع أقوالهم، سواء ورد ذكرهم في البلاغ أو الشكاوى عن الجريمة أو وصل بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن جريمة، كما يجوز له أن يفرض بأمر مسبب سماع شاهد طلبت النيابة تلقي تصريحاته.

- وإذا كان الأشخاص المطلوب شهادتهم من اعضاء الحكومة، فلا يجوز تكليفهم بالحضور إلا بتسريح من رئيس الحكومة المادة 542 ق.ا.ج.
- أما اذا تعلق الامر بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الاجنبية فلا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية بذلك، بناء على طلب من وزير العدل المادة 543 ق.إ.ج.
- أما سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية، فتأخذ بشهاداتهم طبقا للأحكام المقررة في المعاهدات الديبلوماسية المادة 544 ق.ا.ج.

ب/ عدم حضور الشاهد: اذا لم يحضر الشاهد لدى قاضي التحقيق رغم استدعائه، حرر محضرا بذلك، وتبلغ به النيابة لتبدي طلباتها فيما يخص ادانة الشاهد أو الأمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية ولقاضي التحقيق بعدها اصدار أمر بإحضاره بالقوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 الى 2000 دج، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه باي طريقة، واذا حضر الشاهد وابدى اعذار جدية عن عدم مثوله، جاز للقاضي اعفاؤه من كل الغرامة او جزء منها المادة 2/97 ق.ا.ج.

ج/ اجراءات سماع الشاهد: يتلقى قاضي التحقيق شهادة الشهود في غياب المتهم ويحرر محضرا بذلك المادة 90 ق.ا.ج.

– على القاضي ان يتعرف على هوية الشاهد الكاملة وعن علاقته بالخصوم المادة 93 ق.ا.ج.

– يجب على الشاهد قبل ان يدلي بشهادته ان يؤدي اليمين القانونية الواردة في نص المادة 93 ق.ا.ج، وينوه عن ذلك في المحضر، غير انه لا حرج لو اكتفى بالإشارة في المحضر الى ان الشاهد اقسم بالله على قول الحق دون ذكر كل الصياغة واذا رفض الشاهد أداء اليمين، جاز لقاضي التحقيق ان يسلط عليه العقوبة الواردة في المادة 97، أما القاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة، فلا يجوز تحليفه اليمين وتأخذ شهادته على سبيل الاستدلال فقط.

– يدلي الشاهد بما يعرفه تلقائيا ولا يجوز له الاستعانة بوثائق مكتوبة إلا بإذن من القاضي، مثل حالة الخبير، واذا كان الشاهد أصما أو أبكما، وضع له القاضي اسئلة كتابية ليجيب عنها بالكتابة وان كان يجهل ذلك عين له مترجما[1].

– يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد في اقواله ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، وتدون أقوال الشاهد في المحضر الذي يحرره الكاتب، المادة 90 ق.ا.ج، وقبل اقفال المحضر، يعيد الشاهد تلاوة مضمون شهادته ويوقع عليه، فان كان لا يعرف القراءة تلاه عليه الكاتب. يوقع على كل صفحة من صفحات محضر سماع الشاهد من قبل هذا الأخير وكذا كاتب التحقيق وقاضي التحقيق وإذا رفض الشاهد الإمضاء أو تعذر عليه ذلك، نوه عن هذا الأمر بذات المحضر.

1/ الامتناع بدون سبب: في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق تطبيق أحكام المادة 97 ق.ا.ج، واذا رفض الشاهد الاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه في شان مرتكبي جناية أو جنحة بعدما صرح علانية بانه يعرفهم، كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة والغرامة من 100

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 84.

الى 10000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين بعد إحالته على المحكمة المختصة المادة 98 ق.ا.ج.

لا تطبق العقوبات المقررة المواد من 23 الى 234 ق.ع لشهادة الزور على الذي اولى بشهادة كاذبة لصالح المتهم أو ضده امام قاضي التحقيق، كون القانون لا يعاقب إلا على شهادة الزور امام جهات الحكم[1].

2/ الامتناع بسبب: اذا كان الشاهد من الأشخاص الملزمين بسر المهنة، وجب عليه المثول أمام قاضي التحقيق وأداء اليمين والاشارة الى العذر، ويحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك ويبت بقبول العذر أو برفضه المادة 97 ق.ا.ج. ويدخل ضمن هذه الفئة بالدرجة الأولى: القضاة، كتاب الضبط، المحامون، الموثقون، المحضرون، المحلفون ورجال الدين، وبالدرجة الثانية الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات في حين لا يدخل ضمنها المحاسبون ومسيرو الشركات والمصرفيون[2].

هـ/ حالات لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد:

- الشخص الذي وجهت ضده الشكوى مصحوبة بادعاء مدني، ويرفض سماعه كشاهد، يلزم قاضي التحقيق بسماعه كمتهم المادة 89 ق.ا.ج.
- اذا ادعى الشخص مدنيا فلا يجوز سماعه كشاهد المادة 243 ق.ا.ج.
- اذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة على قيام اتهام في حق شخص معين، فلا يحق لقاضي التحقيق الاستماع الى شهادته والا عد ذلك احباطا لحقوق الدفاع المادة 2/89 ق.ا.ج.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 86.

(2) اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية لقانون الاجراءات الجزائية، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص139.

1-الاستجواب والمواجهة:

1/ الاستجواب: وهو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها.

ويقتصر هذا الاجراء على الجهة القضائية دون غيرها وهو اجراء ضروري لأنه من خلاله يتخذ قاضي التحقيق اجراءات لصالح او ضد المتهم، ونقسم مراحله الى ثلاث:

أ/ الاستجواب عند الحضور الاول (الاستنطاق الأولي): ويهدف من خلاله الى تعيين هوية المتهم ثم اعلامه بالوقائع المنسوبة اليه وتلقي تصريحاته واقواله دون استجوابه، بعد اخطاره بالضمانات الاتية والواردة في المادة 100 ق.ا.ج تحت طائلة البطلان.

- أنه حر بعدم الإدلاء باي تصريح، وينوه عن هذا الاخطار في محضر الاستجواب.
- تنبيهه بأن له الحق باختيار محامي وان رغب عين له قاضي التحقيق محاميا تلقائيا دائما مع وجوب التنويه عن ذلك في المحضر في المحضر، وهنا قد يتنازل المتهم عن هذا الحق، فيعلن عنه صراحة، يؤشر قاضي التحقيق عن هذا التنازل في محضر الاستجواب، لينتقل مباشرة بعد ذلك الى الاستجواب في الموضوع. على انه يجوز للمتهم ان يتراجع عن هذا التنازل في اي مرحلة من مراحل التحقيق المادة 104 ق.ا.ج, وبغض النظر عن هذه التصريحات وعن احكام المادة 100 من ق.ا.ج، اوجد المشرع استثنائيين يباشر فيها قاضي التحقيق الاستجوابات والمواجهات مباشرة عند الحضور الأول:

1-اذا وجد شاهد في خطر الموت.

2-اذا وجدت امارات على وشك الاختفاء.

وفي كلتا الحالتين على قاضي التحقيق ان ينوه في المحضر في المحضر عن حالة الاستعجال والاستثناء حسب المادة 101 ق.ا.ج.

ب/ الاستجواب في الموضوع: ان لم يعلن المتهم عن رغبته في تعيين محام جاز لقاضي التحقيق ان يستجوبه الا بعد تمكينه من تعيين مدافع عنه، فإذا تأسس محامي، منع على القاضي إجراء الاستجواب الا بعد استدعاء المحامي ب 48 ساعة على الاقل من اجراء الاستجواب، كما عليه ان يضع ملف التحقيق تحت تصرفه، 24 ساعة قبل الاستجواب حسب المادة 105.

ويواجه بالأدلة الموجودة ضده، ويسمح القانون لمحامي المتهم من أن يطرح عليه اسئلة عن طريق القاشي دائما، كما يحضر الاستجواب وكيل الجمهورية الذي يقوم بسؤال المتهم مباشرة عن الوقائع المنسوبة اليه، وهذا الاجراء هو الكفيل بإنارة قاضي التحقيق وتوجيهه نحو التصرف الواجب اتجاه المتهم.

ج/ الاستجواب الاجمالي: وهو اجراء وجوبي في الجنايات فقط المادة 108 ق.ا.ج[1].

والقصد منه هو اعادة تلخيص جميع الوقائع والادلة التي اكتشفها التحقيق وطرحها على المتهم للإجابة عليها، كما يشتمل هذا الاستجواب على ملخص الاستعلامات التي وردت بشان المتهم فيما يخص سلوكه وحياته الاجتماعية وينتهي بطرح السؤال التالي: "هذا هو اخر اجراء في التحقيق فهل لديك ما تضيفه دفاعا عن نفسك".

يدون كل الاستجوابات في محاضر دون حشر أو تشطيب أو تحريف وان حصل تشطيب تعين على القاضي المحقق أن يصادق عليها، وعلى المتهم التوقيع على المحاضر معية القاضي المحقق.

3-المواجهة: وهي وضع المتهم وجها لوجه ازاء متهم آخر أو شهود، للاستماع الى ما يدلونه من معلومات حول الواقعة المنسوبة اليه، والاجابة عنها بالتأكيد عليها أو بنفيها،

(1) نأخذ النص باللغة الفرنسية، في ق.ا.ج.

وهو اجراء جوازي، يرجع تقدير القيام به الى قاضي التحقيق الذي يحدد اطاره وميعاده والمسائل التي يريد التركيز عليها خلاله.

واذا قرر قاضي التحقيق اجراء المواجهة لزم عليه استدعاء محامي المتهم للحضور، تحت طائلة البطلان وذلك 48 ساعة قبل المواجهة، كل هذا ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة وهنا على القاضي ان ينوه بذلك في المحضر 105 ق.ا.ج، كما عليه ان يضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي ليطلع عليه 24 ساعة قبل المواجهة.

كل هذه الإجراءات تدخل في اطار ضمانات الدفاع وهي جوهرية، يترتب على الاخلال بها البطلان وبطلان كل الاجراءات التي تتلوها.

2-أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يكلف عن طريق الانابة القضائية، أي قاضي من قضاة المحكمة والتابعين لدائرة اختصاصه أو أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين اقليميا أو حتى الخارجيين عن دائرته او اي قاضي تحقيق مهما كانت دائرة اختصاصه، ان يكلفه بالقيام بإجراء من اجراءات لا يستطيع اجراءه بنفسهن غير أن المادة 139 ق.ا.ج تمنع عليه ان يعطي تفويضا عاما، بل يجب أن يحصر الانابة في اجراءات معينة، وتكون في شكل امر مؤرخ وموقع من القاضي المنيب مع امهاره بختمه بالإضافة الى ذكر نوع الجريمة محل المتابعة والإجراء المطلوب اتخاذه المادة 138 ق.ا.ج.

هذا وأن ق.ا.ج منع على القاضي أن يفوض لغيره بعض الاجراءات، مثل استجواب المتهم ومواجهته بغيره أو سماع المدعي المدني أو اصدار الأمر بالقبض أو بالإحضار أو بالإيداع.

- ويتمتع الشخص المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق في حدود الانابة القضائية، المادة 139 ق.ا.ج، ومنه تجوز له استدعاء الشهود وسماعهم في محضر

بعد تأديتهم اليمين القانونية، كما تسمح المادة 141 ق.ا.ج للمنتدب من ضباط الشرطة القضائية، للجوء الى حجز شخص تحت مراقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد من القاضي المنيب اذ دعت لذلك ضرورات تنفيذ الانابة القضائية.

يجدد قاضي التحقيق المنيب المهلة التي تنفذ فيها الإنابة، أرسلت له المحاضر خلال الثمانية ايام التالية لانتهاء الاجراءات المتخذة المادة 4/141 ق.ا.ج.

3-**الطرق الحديثة للتحري:** لقد منحت التعديلات الجديدة لقانون الاجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها فيما قبل وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة[1].

أ. **تحديد أساليب التحري الخاصة:** وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 وتتمثل في:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور 65 مكرر 5 الى مكرر 10.
- التسرب المواد 65 مكرر 11 الى مكرر 18.

ب. شروط اللجوء الى اساليب التحري الخاصة:

1. طبيعة الجريمة: لا يمكن قاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إلا في الجرائم الآتي بيانها: جرائم المخدرات الجرمات المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص132.

2. إذن قاضي التحقيق: لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 وبعد اخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب المادة 65 مكرر 11.

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب انجازها والمكان المقصود الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه العملية ومدتها تكون مدة صلاحية التدبير 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوي الشرطة القضائية يكون الاذن من وكيل الجمهورية.

ثانيا: الاجراءات والأوامر المؤقتة ازاء المتهم

سطر المشرع لقاضي التحقيق عبر قانون الاجراءات الجزائية، السبل التي تمكنه من استجواب المتهم والتحفظ عليه خشية فراره أو تأثيره على الشهود أو محاولته لإخفاء معالم الجريمة وذلك بأن أجاز له ان يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بالقبض عليه إن كان فارا أو أمر بوضعه تخت نظام الرقابة القضائية واستثناء إصدار أمر بإيداعه الحبس المؤقت وذلك بموجب المواد من 109 الى 125 مكرر 1 من ق.ا.ج.

وقد نصت المادة 109 من ق.ا.ج على مجمل الشروط الشكلية، الواجب على قاضي التحقيق أن يحترمها إذا قرر إصدار أمر بإحضار المتهم أو بالقبض عليه وايداعه الحبس المؤقت وهي:

- أن يكون الامر مؤرخا وممضى من طرف قاضي التحقيق.
- أن يتضمن بدقة هوية الشخص المعني بالأمر.
- أن يتضمن تحديد التهمة والمواد القانونية المطبقة عليها.
- أن يتضمن الامر تأشيرة وكيل الجمهورية كون الأمر يرسل للتنفيذ بمعرفته.

وتعد هذه الأوامر غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة، ويتميز كل أمر من الأوامر السالف ذكرها بخصائص نحاول شرحها فيما يلي:

1/ الأمر بالإحضار:

عرفته المادة 110 من ق.ا.ج على أنه: "**الأمر الصادر من قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور**".

ويصدر هذا الامر ضد كل شخص معني بالقضية، يخاف من مقاومته أو فراره أو ضد الشهود الذين يمتنعون عن الحضور عند استدعائهم المادة 2/97 ق.ا.ج.

أ/ ضبط المتهم داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر أمر الاحضار:

تنص المادة 112 ق.ا.ج على اجراءات يجب مراعاتها في مثل هذه الحالة:

1- استجواب المتهم فور اقتياده اما قاضي التحقيق، اذا تعذر ذلك، فانه لا يجوز حبسه في المؤسسة العقابية لمدة تزيد عن 48 ساعة المادة 113 ق.ا.ج.

2- ذا نقضت مدة 48 ساعة دون استجواب المتهم، وجب على مدير المؤسسة العقابية ان يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية، الذي يطلب من قاضي التحقيق الأمر أو في حالة غيابه من قاض آخر، استجواب المتهم في الحال وإلا اطلق صراحه، وفي حالة مخالفة لذلك عد حبسه تعسفيا ونتج عنه المتابعة الجزائية لمرتكب هذا الخطأ.

ب/ ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر:

في هذه الحالة حددت المادة 114 ق.ا.ج الاجراءات الواجب اتخاذها:

1- اقتياد المتهم أمام وكيل الجمهورية المختص تبعا للمكان الذي وقع فيه القبض ليقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه في حقه بالسكوت وعدم الإدلاء بأي شيء.

2- بعد سؤاله عن هويته، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم إلى القاضي الأمر.

3- إذا رفض المتهم إحالته وأبدى حججا قوية دحض بها التهمة الموجهة إليه سيق الى المؤسسة العقابية ويخطر بذلك وفي الحال، القاضي المختص وهو الأمر باحتضاره ليرى ما يتخذ شأنه.

ج/ رجوع أمر الاحضار بعد بلا جدوى:

تنص المادة 115 ق.ا.ج على انه في حالة عدم العثور على المتهم المطلوب احضاره، يرسل العون المكلف بتنفيذ الأمر، ملف البحث بلا جدوى الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك وعند غيابهما الى ضابط الشرطة، رئيس قسم الامن في البلدية التي يقيم بها المتهم.

2/ الأمر بالقبض:

عرفته المادة 119 ق.ا.ج بأنه ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

شروط اصداره:

1- أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج الجزائر.
2- أن تكون الجريمة محل المتابعة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة اشد جسامة.
3- أن يستطلع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية.

ونميز فيما يلي بين الحالات التي قد تنتج عن تنفيذ هذا الأمر:

أ/ القبض على المتهم داخل دائرة اختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض:

في هذه الحالة يجب مراعاة الاجراءات التالية:

– يساق المتهم الذي تم القبض عليه الى المؤسسة العقابية المبنية في الأمر ليفرغ أمر القبض المادة 120 ق.ا.ج.

– يستجوب قاضي التحقيق المتهم الذي تم القبض عليه في مدة أقصاها 48 ساعة بعد ضبطه وإلا فتطبق نفس الاجراءات المذكورة في المادتين 112، 113 ق.ا.ج، والسالف ذكرها في أمر الإحضار.

ب/ القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر:

وهنا يساق المتهم الى وكيل الجمهورية كي يساله على هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بحقه في عدم الادلاء بشيء وينوه عن ذلك في المحضر.

– يخطر وكيل الجمهورية القاضي مصدر الأمر بتواجد المتهم عنده ويطلب نقله عنده فان تعذر هذا النقل في الحال، عرض الأمر على قاضي التحقيق، وإلى حين اتخاذ هذا الاخير الإجراء المناسب، يبقى المتهم محبوسا في المؤسسة العقابية لمدة لم يحددها القانون.

– يبلغ أمر القبض بتعليقه في اخر مكان يسكنه المتهم، ويحرر محضرا بتفتيش هذا السكن من قبل المكلف بتنفيذ الأمر وبحضور اثنين (02) من اقرب جيران المتهم وفقا لمقتضيات المادة 47 والمادة 122 ق.ا.ج.

– يرفع أمر القبض ومحضر التفتيش بدون جدوى إلى القاضي الأمر المادة 3/122 والمادة 4/122 ق.ا.ج.

3/ أمر بالإيداع:

عرفته المادة 117 ق.ا.ج، بأنه: "**الأمر يصدره قاضي التحقيق الى المشرف رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم**".

شروطه: نصت المادة 118 ق.ا.ج على اجراءات يستوجب على القاضي مراعاتها:

- أن لا يودع المتهم الحبس إلا بعد استجوابه.
- أن تكون الجريمة المنسوبة له معاقب عليها بعقوبة جنحة حبس أو عقوبة اكثر جسامة.

ملاحظة:

تجيز المادة 117 ق.ا.ج لوكيل الجمهورية ان يصدر أمر بإيداع المتهم الحبس لمدة لا تتجاوز 8 ايام في حالة الجنحة المتلبس بها، ضمن الشروط المذكورة في المادة 59 ق.ا.ج.

4/ الأمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية:

هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 03/04-1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك للتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت لماله من مساس بحريات الأفراد.

ويأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم المحبوس، وذلك إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جريمة معاقب عليها بالحبس أو السجن المادة 125 مكرر 1.

وتنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الالتزامات يجوز لقاضي التحقيق الأمر بالرقابة القضائية أن يفرضها على المتهم.

ويأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية بأمر، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم، بعد استشارة وكيل الجمهورية المادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج.

ويجوز للمتهم، في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلبه برفع الرقابة القضائية في أجل 15 يوما بأمر مسبب، أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في مدة 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب لها، المادة 125 مكرر2 ق.ا.ج.

5- الحبس المؤقت:

1/ تعريفه: المادة 2/118 ق.ا.ج، وهو كما سبق ذكره إجراء استثنائي يلجأ إليه القاضي حفاظا على وسائل الإقناع وأدلة الإثبات في الجريمة ومنعا من ضغط المتهم على الشهود أو الضحايا أو خوفا من هروبه أو حتى حماية له من غضب الضحية وأهلها وما قد ينجر عنه من حدوث جريمة أخرى، كما قد يأمر به القاضي في حالة ما إذا خالف المتهم الالتزامات الواقعة عليه بمناسبة الرقابة القضائية.

2/ مدته : ونصت عليها المادتان 124 و 125 ق.ا.ج على النحو التالي:

أ- مدة الحبس المؤقت لا تزيد عن 20 يوما:

طبقا للمادة 124 ق.ا.ج ، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت عن 20 يوما في الجنح التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو أقل من سنتين كحد أقصى وكان المتهم فيها قاطن بالجزائر ولم يسبق الحكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر غير موقوفة التنفيذ لارتكابه جنحة من القانون العام.

ب- مدة الحبس المؤقت لا تزيد 4 أشهر:

تنص المادة 125 من ق.ا.ج، بأنه في غير الحالات المذكورة في المادة 124 من ق.ا.ج، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت عن 4 أشهر، غير أنه يرد على هذه القاعدة استثناء.

ج- مدة الحبس المؤقت 8 أشهر:

نصت ذات المادة 125 من ق.ا.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد مدة الحبس المؤقت لتصبح 8 أشهر بأمر مسبب، بناء على طلب من وكيل الجمهورية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة يزيد عن 3 سنوات حبس.

د- مدة الحبس المؤقت في الجنايات :

تكون مدة الحبس المؤقت على ذمة التحقيق في الجنايات 4 أشهر، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتمديدها بأمر مسبب مرتين فتصبح 12 شهرا، كما تجوز لغرفة الاتهام أن تمددها مرة واحدة بقرار مسبب فتصبح 16 شهرا، 125 مكرر 2.

- تسري مدة الحبس المؤقت، من يوم مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا ضبط المتهم بموجب أمر بالإحضار أو مثوله طواعية بعد استدعائه، أما إذا ضبط تنفيذا لأمر القبض فتحسب المادة من تاريخ تنفيذ هذا الأمر [1].

3/ انتهاء الحبس المؤقت:

أ/ الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم بقوة القانون:

ويكون ذلك طبقا للمادة 124 من ق.ا.ج بانتهاء مدة 20 يوما المقررة والتي لا يسمح لقاضي التحقيق بتمديدها متى توفرت الشروط السالف ذكرها في هذه الحالة.

ب/ الأمر بالإفراج المؤقت التلقائي:

يجوز لقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم من تلقاء نفسه بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية الذي لا يكون ملزما له، إذا رأى هذا الأخير أنه لم تصبح ضرورة لإبقاء المتهم رهن الحبس بشرط أن يؤخذ منه تعهدا بأن يحضر جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه بأن يخبره بجميع تنقلاته، المادة 126 ق.ا.ج، وفي حالة عدم التزامه بذلك، أو إذا طرأت ظروف جديدة استدعت اعادة حبسه، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا جديدا بذلك طبقا للمادة 132 ق.ا.ج.

(1) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 142.

ج/ الأمر بالإفراج المؤقت على طلب:

ويقدم هذا الطلب إما من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو محاميه، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب إما بالقبول أو إما بالرفض في مدة 8 أيام بعد طلب رأي وكيل الجمهورية وإلا جاز للمتهم أو وكيل الجمهورية إلى عرفة الاتهام التي تفصل فيه في مدة أقصاها 30 يوما.

وإذا كان المتهم أجنبيا فإن القانون قد نص على الإفراج عنه بقوة القانون وإلا فبكفالة يحددها القاض المختص، المادة 132 ق.ا.ج.

- **الأمر برفص طلب الإفراج المؤقت عن المتهم:** إذا ما قرر قاض التحقيق رفض طلب وكيل الجمهورية أو المتهم ومحاميه أو الرامي إلى الإفراج عن المتهم وجب عليه أن يصدر قراره هذا في أمر مسبب ومعلل ومكتوب أن يبلغه لأطراف الخصومة وفقا للقانون ويجوز للمتهم ووكيل الجمهورية الطعن في هذا الأمر أمام غرفة الاتهام بطريق الاستئناف.

4/ الأمر بتمديد الحبس المؤقت :

أجاز المشرع لقاضي التحقيق في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت ومع مراعاة النصوص القانونية والحالات السالف ذكرها، أن يمدد في مدة الحبس المؤقت بموجب أمر مسبب ومكتوب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المادة 125 ق.ا.ج، ويحق للمتهم أو محاميه ولوكيل الجمهورية أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام.

الفرع الثالث

إجراءات وأوامر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق

بعد أن يفرغ قاضي التحقيق من الإجراءات، وينتهي من التحقيق الابتدائي يقوم الكاتب بترقيم أوراق الملف ثم يرسله إلى وكيل الجمهورية ليطلع عليه ويقدم طلباته في مدة أقصاها 10 ايام المادة 162 ق.ا.ج، وفي إطار إقفال القاضي ما يسمى بأوامر التصرف في الملف في الملف والتي تختلف باختلاف النتيجة التي توصل اليها القاضي والتي عموما لا تخرج عن أحد الأوامر الثلاث التالية: الأمر بانتفاء وجه الدعوى، الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

إذا ما توصل القاضي تحقيق من خلال البحث الذي اجراه، الى ان الوقائع المحقق فيها لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو أنه لا توجد دلائل كافية لإسنادها للمتهم أو اذا بقي المتهم مجهولا، فانه يصدر امرا بالوجه للمتابعة طبقا للمادة 163 ق.ا.ج ويكون هذا الامر مسببا ومؤسسا على اسباب موضوعية او قانونية.

1: أسباب الأمر:

أ/ الأسباب الموضوعية: وتتمثل في:

- عدم صحة الوقائع.

- عدم توافر الادلة الكافية لإسنادها للمتهم، وهنا اذا ظهرت ادلة جديدة مثل اقوال الشهود أو أوراق أو محاضر لم يسبق التطرق اليها المادة 175 ق.ا.ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب إعادة فتح تحقيق جديد ما لم تتقادم الدعوى.

ب/ الأسباب القانونية: وتشمل:

-كون الوقائع محل المتابعة لا تقع تحت اي وصف جزائي.

- وجود الجريمة ولكن تخلف أحد أركانها.

- قيام سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات.

2: آثار صدور الأمر بانتفاء الدعوى

بإصدار هذا الأمر، يستوجب على قاضي التحقيق أن يفصل في المسائل التالية:

- الإفراج فورا على المتهم ما لم يطعن وكيل الجمهورية في الأمر ولم يكن المتهم محبوسا بسبب اخر المادة 163 ق.ا.ج.

- التصرف في الأشياء المحجوزة سواء بردها إلى اصحابها أو بالأمر بمصادرتها إن كانت محظورة المادة 163 ق.ا.ج.

- تصفية المصاريف، فإذا وصلت الدعوى إلى قاضي التحقيق عن طريق ادعاء مدني مباشر حكم على المدعي المدني بالمصاريف، ويجوز إعفاء المدعي المدني حسن النية من كل المصاريف أو من جزء منها.

ثانيا: الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة

نصت المادة 164 ق.ا.ج، على انه اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم المختصة للفصل فيها، وهي إما المخالفات أو قسم الجنح.

❖ **آثار الاحالة بحسب الجهة المختصة**

أ/ إذا كانت الاحالة على محكمة المخالفات: هنا تجب على قاضي التحقيق:

- إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان المحبوس بسبب هذه الوقائع.
- رفع الرقابة القضائية إذا كان قد وضع تحت نظامها.

وذلك كون الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في المخالفات.

ب/ إذا كانت الاحالة على محكمة الجنح: في هذه الحالة وطبقا للمادة 164 ق.ا.ج:

- إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية ولم يرفعها قاضي التحقيق، فتبقى سائرة المفعول ومستمرة إلى أن ترفعها المحكمة، المادة 125 مكرر3.
- إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا، ظل كذلك إلى أن تبت المحكمة في أمره مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.ا.ج.
- في حالة صدور أمر بالقبض فان هذا الأمر يبقى محتفظا بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة.

ثالثا: الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا توصل قاضي التحقيق الى تكييف الوقائع على أنها جناية، أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، ليتخذ الإجراءات اللازمة، وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية، المادة 166 ق.ا.ج.

❖ **آثار الأمر:**

- إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت، ظل كذلك لحين إصدار غرفة قرار بالإفراج عنه، المادة 2/166 ق.ا.ج.

- إذا صدر ضد هذا المتهم أمرا بالقبض، احتفظ هذا الأخير بكل قوته لحين صدور قرار من غرفة الاتهام بشأنه.
- إذا كان الشخص المتهم في الجناية حدثا، أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة ملف الدعوى الى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي المادة 451 ق.ا.ج.

إذا رأى قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة مرتكبها على المحكمة المختصة، لكن إذا كانت الواقعة المحقق فيها تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق يتصرف فيها بإصدار أمر إرسال ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام المادة 1/66 ق.ا.ج، فإن قاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق وقبل إصداره أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتقديم طلبات خلال أجل عشرة (10) أيام، والمشرع الجزائري لم يخول قاضي التحقيق صلاحية إحالة مرتكب الجناية مباشرة على محكمة الجنايات، بل خولها لغرفة الاتهام بعد تحقيق ثاني تجريه هذه الاخيرة التي لها صلاحية الإحالة إلى محكمة الجنايات المتهمين البالغين المادة 2/249 ق.ا.ج[1].

(1) علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 106.

المبحث الثاني

التحقيق أمام غرفة الاتهام

غرفة الاتهام قضائية عرفها ونظمها القانون الجزائري قانون الاجراءات الجزائية، فنجدها في المواد من 176 إلى 211 من قانون الاجراءات الجزائية الذي سار على نهج نظريه الفرنسي كجهة من جهات التحقيق وخصص لها الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان، كما منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة رقابة وضبط أعمال قاضي التحقيق[1].

كما تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق ثانية عليا، وتختص بالفعل بشأن اجراءات التحقيق القضائي هذه من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت الأفعال الموصوفة بجناية طبق للمادة 05 و27 ق.ع، فإن غرفة الاتهام مختصة بالتحقيق فيها، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي وفقا للمادة 66 ق.ا.ج وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها على التقسيم الثلاثي للجرائم أن الجنايات لا بد أن يجري فيها تحقيق طبقا للمقتضيات المادة 66 ق.ا.ج ولا تترتب على ذلك البطلان والنقض.

المطلب الأول

غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

إنّ دور غرفة الاتهام كجهة ثانية للتحقيق إعادة دراسة ملف التحقيق الذي أرسله قاضي التحقيق عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار أن قاضي التحقيق غير معصوم عن الخطأ يمكن أن يأمر بإجراء معين يشوبه القصور، فإنها تعيد فحص كل الاجراءات، وتقدير كل الأدلة لتحديد مدى قوتها في الاثبات والتأكد من صحة الوصف القانوني

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 120.

للوقائع فإذا ظهر نقص أو غموض تقرر إجراء تحقيق تكميلي المادة 186 ق.ا.ج[1].

الفرع الأول

التحقيق التكميلي

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم، أو من تلقاء نفسها أن تتخذ إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها ضرورية[2]، وذلك وفقا للمادة 186: "**يجوز لغرفة الاتهام... أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...**".

ويقصد به جميع اجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة، إذا ما تبيّن لها أن التحقيق غير واف أو غير كاف، يتم في التحقيق التكميلي تحديد العناصر والنقاط الواجب إكمال التحقيق فيها كوجود نقص في جميع الأدلة أو أن قاضي التحقيق لم يتطرق لبعض الوقائع.

ويتم هذا التحقيق وفقا أو طبقا للأحكام المطبقة في التحقيق القضائي، حيث يتمتع القاضي المكلف به بجميع صلاحيات البحث والتحري المخولة لقاضي التحقيق بما فيها إصدار الأوامر القيصرية مثل الأمر بالقبض عدا أمر الحبس المؤقت والرقابة القضائية والفصل في طلبات الحبس المؤقت والخبرة، فكل هاته الأوامر تبقى من اختصاص غرفة الاتهام[3].

وبعد انتهاء القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي منه، يحيل الملف بأمر إداري بسيط إلى غرفة الاتهام وتأمر هذه الأخيرة بإيداع الملف أمام كتابة الضبط خلال 05 أيام مهما كانت

(1) مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليه، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012، ص ص: 315-319.

(2) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 71.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص: 174-175.

القضية طبقا للمادة 193 ق.ا.ج، وذلك لاطلاع الأطراف عليها بعد تبليغهم من قبل النائب العام بكتاب موصى عليه لتقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم حول التحقيق التكميلي[1].

الفرع الثاني

التحقيق الإضافي

لقد منح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية القرار بإجراء تحقيق إضافي الذي يتناول الوقائع بكاملها أو جزءا مهما منها، ويكشف عن أدلة جديدة وبالضرورة اتهامات جديدة بشرط أن تكون ناتجة من ملف القضية.

ومن هنا فإن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل كل الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة، وكل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض أمامها فإنها تقرر إجراء تحقيق إضافي، يهدف إلى توسيع الاتهام إلى أشخاص غير محالين إليها أو توجه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها[2]، بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى وفق المادة 178 ق.ا.ج[3]، أو أن تقرر القيام به بعد أن تصدر أمرا بالأوجه للمتابعة نتيجة رفع الاستئناف، وظهور أدلة جديدة، شرط أن لا تكون الدعوى انقضت، ويكون المكلف بإجراء تحقيق إضافي إعادة النظر في التحقيق برمته أو جزء منه.

والتفرقة بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي، فهي مسألة صعبة، فهي نظرية أكثر منها عملية، فالتحقيق التكميلي يقصد به القيام بإجراء معين من اجراءات التحقيق دون تجاوز

(1) فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديلات القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، منشورات بغدادي، الجزائر، 2007، ص 327.
أنظر المادة 193 ق.ا.ج.
(2) مرجع نفسه، ص 328.
(3) أنظر المادة 178 ق.ا.ج.

المهمة المحددة من قبل المكلف به كسماع شاهد مثلا، أمّا التحقيق الإضافي فقد يتناول كامل القضية أو جزءا منها.

المطلب الثاني

سلطات غرفة الاتهام

إنّ غرفة الاتهام لها اختصاصات شاملة لأعمال التحقيق سواء أقام بها قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية، في حين أن رئيس غرفة الاتهام له بعض المهام التي يغلب عليها الطابع الإداري حيث يتولى مراقبة مكاتب قضاة التحقيق وأعمالهم، وغرفة الاتهام إمّا جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق، او جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الاجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام أيضا جهة استئناف بحيث يمكن بجميع الأطراف في الخصومة استئناف أوامر قاضي التحقيق[1].

الفرع الأول

التحقيق عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر

الاستئناف طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف.

ويفترض أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق صحيح فيما قضي به، ومع ذلك فقد يحتمل وقوع خطأ من المحقق، إمّا في بقاء المتهم في الحبس الاحتياطي أو في الإفراج عنه، وإما في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها.

ذلك يرى انصار الدرجتين في التحقيق فتح الباب الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، بينما يعارض آخرون هذه النظرية معين ذلك بان الطعن بالاستئناف قد يؤدي إلى

(1) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق، ص ص: 331-332.

البطء في سير التحقيق وفتح باب المباطلة لدى المتقاضين، وكان من الطبيعي أن يقوم حل وسط يوفق بين النظريتين يتمثل في جواز الاستئناف كمبدأ عام مع وضع قيود تمنع من الافراط في استعماله.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحل الوسط ونظم في المواد 170 إلى 174 القواعد التي يخضع لها الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، وتختلف هذه القواعد باختلاف الاطراف ونوعية الأوامر، وحتى يتسنى للخصوم استعمال حقهم في الاستئناف أن شاءوا ستلزم القانون[1] أن تبلغ إليهم الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق.

أولا: أصحاب الحق في الاستئناف ونطاقه

لا يجوز رفع الدعوى إلاّ من ذي مصلحة من ذلك، فمن خلال قراءة المواد من 170 إلى 173، نجد أن المشرع الجزائري قد منح حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إلى كل من النيابة العامة، المتهم، والطرف المدني[2]، بدرجات مختلفة على النحو التالي:

1. النيابة العامة: تنص المادة 1/170 ق.إ.ج، على أنه: "**لوكيل الجمهورية أن يستأنف كافة أوامر قاضي التحقيق إدارية كانت أو قضائية، وسواء كانت مخالفة لإلتماساته أو مطابقة لها**"، كما تقول المادة 171 ق.إ.ج، نفس الحق للنائب العام، غير أن ميعاد وأثر الاستئناف يختلف بالنسبة لكل واحد منهما، ويجب أن يبلغ استئناف النيابة العامة للأطراف.

2. المتهم ومحاميه: أجازت المادة172ق.إ.ج للمتهم ومحاميه أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق التي حصرها فيما يلي:

(1) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 257.

(2) كمال معمري، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996-1997، ص 28.

- الأوامر المتعلقة بتأسيس المدعي المدني المادة 74 ق.إ.ج.
- الأوامر الرافضة للإفراج المؤقت المادة 127 ق.إ.ج.
- الأوامر المرتبطة بالحبس المؤقت، المادة 125 ق.إ.ج.
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بعدم الاختصاص بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم.

3. المدعى المدني ومحاميه: حصرت المادة 173 ق.إ.ج الأوامر التي تجوز استئناف فيما يلي:

- الأوامر برفض إجراء التحقيق
- الأوامر بالأوجه للمتابعة.
- الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم.
- الأوامر التي تمس حقوق المدعى المدني المدنية.

وقد اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن من قبيل الأوامر التي تمس بحقوق المدعى المدنية الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، الأمر الذي يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني جديد[1].

في حين أن استئناف الطرف المدني لأمر الإحالة غير جائز.

ثانيا: أشكال الاستئناف وميعاده

وتختلف هذه الإجراءات بحسب الطرف الطاعن.

1. وكيل الجمهورية: يصرح باستئنافه لدى كاتب الضبط محكمته الذي يدون هذا التصريح في

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 189 .

محضر يوقع عليه هو ووكيل الجمهورية المادة 2/170، ويتم ذلك في ظرف ثلاثة أيام (03) من تاريخ صدور الأمر.

2. نائب العام: يتم تصريح بالاستئناف من النائب العام بنفس الإجراءات في أجل أقصاها عشرون يوما (20) من تاريخ صدور الحكم، وعلى النائب العام أن يبلغ الحضور بهذا الطعن في ذات المدة المادة 171 ق.إ.ج.

3. المتهم ومحاميه: يرفع استئنافهما بموجب عريضة تودع لدى ضبط التحقيق، المادة 172 ق.إ.ج وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة استئنافه إلى كاتب ضبط المؤسسة العقابية ويتولى مديرها بتسليمها إلى كاتب ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة من إيداعها لديه وإلاّ تعرض لإجراءات تأديبية المادة 3/173 ق.ا.ج.

ويكون ميعاد الطعن ثلاثة أيام (03) تسري من تاريخ وقوع تبليغ المتهم، وفي حالة التأخر في التبليغ، فإن مدة الطعن تمدد بحسب هذا التأخير.

4. المدعي المدني ومحاميه: يتم رفع استئنافهما وفقا للأوضاع المقررة للمتهم ومحاميه وفي نفس الآجال المادة 173 ق.ا.ج إلى أنه في حالة ما اذا تقدم المستأنف بعريضة طعنه أمام كاتب قاضي التحقيق عوض أن يقدمها إلى قلم كتاب المحكمة، فإن ذلك لا يستوجب إبطال أو عدم قبول طلبه لأن ذلك يشكل خطأ من مصالح القضاء الذين سجلوا طعنه وليس خطأ من طرف الطاعن.

ثالثا: آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف أثرين: أثر ناقل وآخر موقف:

أ. الأثر الناقل: ينقل الاستئناف كل ملف التحقيق الى غرفة الاتهام التي يرجع لها صلاحية البت في الاستئناف ومراقبة مختلف اجراءات التحقيق سواء تمت من قبل الأطراف أو من تلقاء

نفسها، غير أنه إذا تعلق الأمر باستئناف أمر متعلق بالحبس المؤقت فإنه يجب على غرفة الاتهام أن تنظر في هذا الطعن دون أن تتعداه، كون صلاحيتها في هذه الحالة تنحصر بالبت في هذا الاستئناف دون غيره.

وتجدر الإشارة إلى أن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام، بما في ذلك الدعوى العمومية فهدف الطرف المدني من الاستئناف هو إحالة القضية أمام جهات الحكم للحصول على التعويضات، ويترتب على ذلك أن الضحية باستئنافه للأمر بانتفاء وجه الدعوى يكون قد تصرف في مصلحة الدعويين[1].

ب. الأثر الموقف: الأصل أنه لا يوقف مجرى التحقيق في حالة الاستئناف، إذ تنص المادة 174 ق.ا.ج، غير أن المشرع استثنى استئناف وكيل الجمهورية المنصب على احد الاوامر المتعلقة بالحبس المؤقت الى نص المادة 170 ق.ا.ج على أنه في هذه الحالة يوقف تنفيذ الأمر محل الطعن إذ يبقى المتهم محبوسا طيلة مدة الاستئناف (03 أيام)، وإلى أن يفصل فيه من قبل غرفة الاتهام، أما استئناف النائب العام فلا يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج المؤقت.

الفرع الثاني

مراقبة الأعمال الإدارية لقاضي التحقيق

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة اجراءات التحقيق ومدى صحتها، وهذا وارد بنصوص المواد 157، 159، 160 ق.ا.ج، فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الاجراءات او أي حق يتعلق بحقوق الدفاع او حقوق أي خصم في الدعوى جاز قرار ببطلان هذا الإجراء المخالف، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات اللاحقة.

(1) فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 41.

ويرفع طلب بطلان الاجراء المخالف للقانون إمّا من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، وكما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة 191 ق.ا.ج.

كما تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام الآمرة بطلان أي اجراء من اجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 201 ق.ا.ج[1].

وكما رئيس غرفة الاتهام سلطات خصها به المشرع بموجب المادة 202 إلى 205 ق.ا.ج[2]، نحو أعمال قاضي التحقيق، وتجدر الاشارة ان هذه الرقابة تتعلق بأعمال قاضي التحقيق وليس على قاضي التحقيق نفسه[3].

أولا: سلطة الاشراف على سير التحقيق

طبقا لأحكام المادة 203 ق.ا.ج، خوّل المشرع رئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة، والاشراف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس[4]، كما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية، وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق.

ثانيا: مراقبة الحبس المؤقت

يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من وضعية المحبوس احتياطيا حسب نص المادة 204 ق.ا.ج[5]، وإذا تبيّن لرئيس غرفة الاتهام ان هناك شخصا محبوس حبسا غير قانوني فله أن يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة

(1) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق، ص 308.
(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 189.
(3) عبد الرحمان خالفي، مرجع نفسه، ص 310.
(4) علي شملال، مرجع سابق، ص ص: 126- 127.
(5) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 221.

بشأن الحبس المؤقت[1]، وكما يجوز له أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا حسب المادة 205 ق.ا.ج[2]، وفي سبيل ذلك يتصد المؤسسات العقابية على مستوى المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل[3].

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص 128.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 190.

(3) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق، ص 311.

الفصـــل الثانـي

التحقيق أمام جهات الحكم

الفصل الثاني

التحقيق أمام جهات الحكم

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، والتي من خلالها يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه، فيفصل القاضي إمّا بالبراءة أو الإدانة أو بالعقوبة المسلطة عليه جرّاء ما ثبت اقترافه من أفعال منسوبة إليه، وذلك بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة بعد مناقشة الخصوم ومواجهتهم بالأدلة والبراهين، بما يكفل للمواطنين الاطمئنان على نزاهة قضائهم واستقلاليته.

حيث تتميّز مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية، إمّا على مستوى محكمة الجنح أو المخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بخصائص مشتركة.

وجهات الحكم الجزائية ليست كاملة الحرية أثناء المحاكمة بل تتقيّد بقواعد معينة وبإجراءات معينة حسب المحكمة التي تنظر في الدعوى[1].

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 193.

المبحث الأول

التحقيق أمام الجهات الجزائية

يطلق على هذه المرحلة مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون[1] بيد قاضي الحكم، وتشمل جميع الاجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة في مراحل الطعن المختلفة.

المطلب الأول

التحقيق العادي أمام محكمة الجنح والمخالفات

يوجد بكل محكمة قسم يختص بالنظر في الجنح، وقسم يختص بالنظر في المخالفات، وبما أن القسمين تحكمهما قواعد قانونية مشتركة، فقد تناولها المشرع في الباب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية، تحت عنوان "الحكم في الجنح والمخالفات"[2].

الفرع الأول

طرق اتصال المحكمة الابتدائية بالدعوى

تتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة ونذكرها:

- إمّا بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.
- إمّا بإجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.
- إمّا بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البيضة.
- أو بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية.

(1) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق ص 127.

(2) علي شملال، مرجع سابق، ص 160.

- أو بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق[1]، بحيث تحال على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 ق.ا.ج والمادة 337 مكرر ق.ا.ج، وعليه نميّز بين الطرق التالية لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح:

- الأمر بالإحالة على قسم الجنح الصادر عن قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 ق.ا.ج.
- قرار غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف وصف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة إلى قسم الجنح طبقا لنص المادة 196 ق.ا.ج.
- إمّا بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجنح، او ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرق النيابة العامة طبقا للمادة 333 و334 ق.ا.ج.
- إمّا عن طريق اجراءات التلبس بالجنحة وفقا لأحكام المواد 59 و338 ق.ا.ج.
- وإمّا بقيام المدعي المدني بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجنح وفقا للأوضاع المقررة بنص المادة 337 مكرر ق.ا.ج في الحالات التي يجوز له فيها ذلك.

- أمّا إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون مخالفة: فلا يخلو طريق توصل محكمة المخالفات بها عن احد الطرق التالية:

- التكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة المخالفات أو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة المادة 394 ق.ا.ج.
- وإما بموجب أمر بالإحالة على قسم المخالفات صادر عن قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 164 ق.ا.ج.

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص 127.

- أو بموجب قرار الإحالة على قسم المخالفات[1] الصادر عن غرفة الاتهام وفقا لنص المادة 196 ق.ا.ج.

يخول القانون لوكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى مباشرة مع أدلة الاتهام إلى قلم كتاب محكمة الجنح والمخالفات للفصل فيها وفقا للقانون، دون الحاجة إلى اجراء تحقيق في القضية بواسطة إجراء تكليف بالحضور، وهذا بالنسبة للجرائم العادية، أمّا جرائم التلبس يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء الاستدعاء المباشر وأن يصدر أمرا بحبس المتهم، ويتعين عليه تحديد جلسة لمحاكمته في أقرب أجل ممكن[2].

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المادة 164 ق.ا.ج.

ويجب التمييز بين حالة المخالفة وحالة الجنحة[3]:

ففي حالة كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات، ويترتب على الإحالة في هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها، ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزتين في مواد المخالفات.

إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الاحداث بالنسبة للقصر.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 197.

(2) فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر تعديلات، طبعة جديدة ومنقحة، دار البدر، الجزائر، 2008.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 162.

وإذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية، تبقى قائمة إلى أن ترفعها المحكمة المادة 125 ق.ا.ج مكرر، وإذا كان محبوسا يبقى محبوسا، مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.ا.ج إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبت في الأمر المادة 2/164 ق.ا.ج.

وفي حالة فرار المتهم وصدور ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة[1].

الفرع الثاني

سير الاجراءات في مواد الجنح والمخالفات

نصت المادة 212 ق.ا.ج أنه: "**يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"[2].

تتشكل محكمة الجنح من قاض فرد ويساعده كاتب الضبط بحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه المادة 340 ق.ا.ج، وتتشكل محكمة المخالفات أيضا من قاض فرد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويجب أن تصدر أحكام محكمة الجنح والمخالفات عن القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد المادة 341 ق.ا.ج[3].

تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يتم أمامها استئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات، وطبقا لمبدأ التقاضي على درجتين أجاز المشرع في المادة 46 ق.ا.ج، بأن تكون قابلة لاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات إذا قضى بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار، أو كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 163.

(2) المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص: 197- 198.

وتفصل هذه الغرفة في الاستئناف المرفوع أمامها بثلاث قضاة المجلس، رئيس ومستشارين وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد[1].

أمّا غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، تختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس عند فصلها في الاستئنافات المرفوعة أمامها ضد أحكام محكمة الجنح والمخالفات المادة 495 ق.ا.ج[2].

ومن خلال تحليل نص المادة 212 ق.ا.ج تبيّن أن اجراءات سير المحاكة تبدأ بالمناقشة ثم المرافعة وتنتهي بالحكم.

أولا: المناقشة

بعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة يتولى الكاتب المناداة على أطراف الدعوى بما فيهم الشهود إذا وجدوا، ويتعين على رئيس الجلسة التأكد من حضور أو غياب الأطراف، ويتحقق في نفس الوقت من هوية المتهم ويعرفه بالتهمة المنسوبة إليه وبالإجراء القانوني الذي يعاقب على التهمة المادة 343 ق.ا.ج.

وفي حالة رأت المحكمة أن علنية الجلسة يشكل خطرا على النظام العام أو مساس بالآداب العامة تصدر حكما بإجراء جلسة سرية وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، ويصدر الحكم بإجراء جلسة سرية في جلسة علنية وإذا تمت المحاكمة في السرية فإن الحكم في موضوع الدعوى يصدر في جلسة علنية المادة 285 ق.ا.ج[3].

وإذا لم يقم المتهم بتعيين محامي للدفاع عنه قبل الجلسة وطلب أثناء الجلسة محامي للدفاع عنه، فيتعيّن على الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا المادة 1/351 ق.ا.ج.

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص 167.
(2) مرجع نفسه، ص 170.
(3) مرجع نفسه، ص ص: 180- 181.

وإذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه وجب تعيين محام للدفاع عنه المادة 2/351 ق.ا.ج[1].

وتختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى بالفصل في جميع الدفوع الأولية التي يقدمها المتهم أو محاميه قبل إبداء أي دفع في الموضوع، بحيث لا تقبل هاته الدفوع إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم المادة 330 و331 ق.ا.ج.

وقبل الشروع في استجواب المتهم يطلب رئيس الجلسة من الشهود مغادرة قاعة الجلسات والبقاء في قاعة مخصصة لهذا الغرض، ومنع الشهود بالتحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة المادة 221 ق.ا.ج.

ويقوم الرئيس بواجبه واستجواب المتهم بالتهم المنسوبة له، وبالأدلة ومطالبته بإبداء رأيه فيها.

وعند الانتهاء من الاستجواب تسمع أقوال الضحية الذي يتعين عليه أن يعلن عن تأسيسه أمام المحكمة كطرف مدني إذا لم يكن قد تأسس من قبل أمام جهات التحقيق، وذلك ما نصت عليه المادة 240 ق.ا.ج، وكما ذكر سابقا أنّ الادعاء المدني يكون أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 ق.ا.ج، أو بتقرير لدى قلم الكتابة قبل أو أثناء الجلسة[2].

ثم يتم سماع الشهود فتسمع شهادة شهود الاثبات ثم شهود النفي كما تسمع تصريحات الضحايا ويكون للنيابة حث توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود والضحايا[3] في توجيه ما يراه مفيدا من أسئلة وذلك عن طريق رئيس المحكمة دون المرور عبر رئيس الجلسة المادة

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 198.

(2) علي شملال، مرجع سابق، ص 182.

(3) محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 198.

233 ق.ا.ج، أمّا الأسئلة التي يطرحها باقي الأطراف ومحاميهم يجب أن تمر عبر الرئيس المادة 224 ق.ا.ج[1].

ثانيا: المرافعات

تبدأ المرافعة بتقديم طلبات المدعي المدني المتمثلة في التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة الجرم المنسوب للمتهم، فيتعين عليه بواسطة محاميه أن يقدم طلباته بالتعويض أو تعيين خبير لتحديد نسبة مقدار الضرر الذي سببه المتهم للمدعي المدني، وجرت العادة أن يقدم المدعي المدني أو محاميه الطلبات في شكل مقال أو مذكرة تحدد فيها المبالغ المطلوبة تسلم نسخة منها لرئيس الجلسة ونسخة لكل طرف في الدعوى المادة 239 و353 ق.ا.ج.

ثم تمنح كلمة للنيابة العامة يركز من خلالها على اثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة للمتهم وإعطاء تحليلا للنصوص القانونية التي تطبق على الجريمة موضوع التهمة، وفي الأخير يلتمس ممثل النيابة العقوبة التي يراها مناسبة لردع المتهم قضاء لحق المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة المادة 238 ق.ا.ج[2].

وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم والمتهمين ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة المادة 353 ق.ا.ج، ثم يعلن الرئيس انتهاء المرافعات ويحدد تاريخ النطق بالحكم أو أنه يقرر إصدار الحكم فيها في الحال المادة 355 ق.ا.ج[3].

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص 183.

(2) مرجع نفسه، ص 183.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص: 198- 199.

ثم تمنح الكلمة الأخيرة للنيابة العامة طبقا لنص المادة 3/288 ق.ا.ج التي تخول لها صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود، وكل ما تراه ضروريا من طرح استفسارات حول القضية بطريقة مباشرة قصد إظهار الحقيقة.

وبعد الانتهاء من استجواب المتهم تأتي مرحلة المرافعة أين النيابة العامة تقدم فيها طلباتها، وتنص المادة 289 ق.إ.ج بأن للنيابة العامة الحق في تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع أمام جهات الحكم[1]، وعلى هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها للتداول بشأنها، بحيث يرتكز ممثل النيابة العامة في طلباته على الأدلة المثبتة لإدانة المتهم، كشهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق، وقد يستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية، وتحلل كل وثيقة توجد بملف القضية لإثبات إدانة المتهم، وفي الأخير يطالب بالعقوبة بحسب ما هو مقرر قانونا[2].

ثالثا: الحكم

يجب على المحكمة أن تصدر حكمها في جلسة علنية، إمّا الجلسة نفسها التي تمت فيها المرافعة، وإمّا في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يتعين على الرئيس إخطار أطراف الدعوى باليوم الذي سينطق به الحكم المادة 355 ق.ا.ج.

- وقد يكون الحكم بالبراءة للمتهم إذا رأت المحكمة أن الوقائع لا تشكل أية جريمة يعاقب عليها القانون أو غير ثابتة في حق المتهم المادة 364 ق.ا.ج[3].
- وقد تصدر حكم المحكمة بالإدانة للمتهم ومعاقبته بغرامة أو بحبس أو كلاهما.

(1) فضيل العيش، مرجع سابق، ص 138.

(2) مرجع نفسه، ص 139.

(3) على القاضي قبل النطق بالبراءة ألا يتقيد بدراسة التكييف الوارد في سند الإحالة فقط، بل عليه أن يمحص الوقائع موضوع المتابعة من كل الجوانب ليتأكد بأنها لا تحتمل أي وصف جنائي آخر دون الخروج عن الوقائع والظروف موضوع الإحالة. أنظر: جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 197.

- أو بقرار مسبب بإيداع المحكوم عليه بالحبس في الجلسة إذا كانت العقوبة المحكوم عليها تساوي أو تفوق سنة.
- ولها أن تقضي بإعفاء المتهم من العقوبة طبقا لأحكام المادة 361 ق.ا.ج.
- تقضي بالحبس مع وقف التنفيط إذا كان المتهم يستفيد من الشروط المحددة في المادة 592 ق.ا.ج.
- وقد تحكم المحكمة بعد الفصل في الدعوى العمومية بتعيين خبير لتحقيق نسبة الأضرار التي أصابت المدعي المدني، ويجوز للمحكمة إذا رأت أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، فإنها تصدر حكم تمهيدي بإجراء تحقيق تكميلي المادة 356 ق.ا.ج.
- وقد يصدر الحكم بعدم الاختصاص، وذلك في الحالات التي تأخذ فيها الوقائع المنسوبة للمتهم وصفا جنائيا آخر المادة 362 ق.ا.ج[1].

المطلب الثاني

التحقيق العادي في مواد الجنح العادية والجنح المتلبس فيها

سنتناول في هذا المطلب التحقيق العادي في مواد الجنح العادية والجنح المتلبس فيها، وذلك في هاذين الفرعين كالآتي:

الفرع الأول

التحقيق العادي في مواد الجنح العادية

يعتبر الأمر الجزائي نظام قائم بذاته في الاجراءات الجزائية، وهو أحد أهم بدائل الدعوى، كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى، وأهميته تكمن في مواجهة أكبر عدد من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم، التي استنفذت الجهد والوقت والمصاريف، وبغرض حسمها تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 15-02

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص 184.

الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015 ج.ر.ع 40، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون اتباع اجراءات المحاكمة العادية، ويرجع سبب اللجوء إلى هذا النظام إلى تعدد القضايا البسيطة أمام العدالة.

ويتميّز هذا الأمر الجزائي بخصائص إجرائية تجعله أن يكون مؤهلا ليكون نظام قائما بذاته، بحيث يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة التي لا تعرف أثر خطيرا على المجتمع حسب المادة 380 مكرر ق.ا.ج حيث أشار إلى تطبيق في الجرائم ذات الوقائع البسيطة، وبالمقابل لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب الاجراءات الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجنح المهمة أو الجنايات حسب المادة 380 ق.ا.ج، أن تطبيقات الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين[1].

الأمر الجزائي هو إجراء جوازي لا يلزم النيابة العامة باللجوء إليه، كما يحق للقاضي المحال إليه الملف قبول أو رفض على عدم ملائمته، وهو ليس من حق المتهم، ولا يجوز المطالبة به أو التمسك به، وتكون العقوبة فيه بالغرامة فقط ولا يجوز اصدار عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة تكميلية، تعد الغرامة عقوبة أصلية، وهذا حسب نص المادة 380 مكرر2/2 التي نصت أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة[2].

بمقتضى نص المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية، استحدث المشرع اجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها، وطبقا لنص المادة 380 مكرر ق.ا.ج، يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل الجنحة على محكمة الجنح إذا كانت العقوبة هي الغرامة او الحبس لمدة تساوي أو تقل عن

(1) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق، ص 364.

(2) مرجع نفسه، ص 368.

سنتين، وتفصل محكمة الجنح في ملف الدعوى بغير جلسة علانية وبغير حضور المتهم ودون مرافعة[1].

ومع الإشارة أنّ الأمر رقم 15-02 حدد شروط معينة بغرض اتباع اجراءات الأمر الجزائي وهي كالآتي:

- يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر في مواجهة شخص معلوم وصاحب هوية صحيحة.
- يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وهذه عادة تكون في الجنح البسيطة القائمة فقط على معاينة أعوان شركة سونلغاز أو المياه أو مديرية التجارة وغيرها.
- يجب ان تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة.

وكما تستبعد المادة 380 مكرر1 ق.ا.ج تطبيق الأمر الجزائي في الحالات التالية:

- إذا كان المتهم حدثا.
- غذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

كما استبعدت المادة 380 مكرر7 اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا شملت المتابعة أكثر من شخص واحد.

وبعد تحقق القاضي من توفر شروط الامر الجزائي ويقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة، ويحدد هوية المتهم الكاملة وكذا التاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والتكييف الأنسب للواقعة، ثم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة، ويكون مسببا حتى يتمكن الاطراف للاعتراض

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص 177.

عليه، وبعد صدوره يحيله إلى وكيل الجمهورية ويبلغه للمتهم، ولهما الحق على الاعتراض في 10 أيام، والنيابة العامة احتسب من يوم صدور الأمر، وخلال 30 يوما بالنسبة للمتهم من يوم التبليغ.

وفي حالة عدم اعتراض النيابة العامة وكذا المتهم ينفذ الأمر الجزائي ويرتب كافة آثاره، وفي حالة الاعتراض فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن[1].

الفرع الثاني

التحقيق العادي في مواد الجنح المتلبس فيها

تعرف المادة 41 ق.ا.ج حالات الفعلية (الفقرة 1 و2) او المفترضة (الفقرة 3) بالجرم، سواء كان الجرم جناية أو جنحة.

الجريمة المتلبس بها هي حالة ضبط الشخص حال ارتكابه للجرم أو مباشرة إثرة قيامه عند وجود قرائن تدل على مساهمته، بحيث تكون هناك أدلة وقرائن وظهورها للعيان، وهذا ما يحدد حالة التلبس، بشرط ألاّ تكون هناك مناورات أو استفزاز لتشجيع الشخص على ارتكاب الجرم ثم كشفه متلبسا، ولا تطبق أحكام حالة التلبس على المخالفات[2].

أولا: حالة التلبس

من خلال المادة 41 نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

(1) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق، ص ص: 368- 370.

(2) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 95.

- المتابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.
- وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال[1].

وتمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام، فتتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص متهم، اشتبه في ارتكابه للجرم.

فنجد المشرع الجزائري قد انطلق من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية فاستحدث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس واستند إليها الصلاحيات المتعلقة بالحبس في جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة لذلك لقاضي الحكم في الجنح المتلبس فيها العديد من العديد من الاجراءات التي يقوم بها حسبما تقتضيه كل واقعة إجرامية.

ثانيا: شروط صحة التلبس

هناك شروط يجب توافرها حتى يكون التلبس منتجا لآثاره، نوردها على النحو التالي:

1. يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء، بحيث يجب أن يكون سابقا من حيث الزمن على اجراء التحقيق المخول لضباط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الاجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر.
2. يجب مشاهدة حالة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه، كأن يشاهدها أو يكشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكفي بمجرد التبليغ عنها.

(1) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق، ص ص: 76-77.

3. يجب اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الاجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه، بل يلزم أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع، ويقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم اكتشافها بالمخالفة للطرق القانونية كان الاجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني[1].

المواد 41، 62، 18، 27.

كما استحدث الأمر رقم 15-02 نظام المثول الفوري أمام المحكمة، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس فيها، التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، وفي جرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر1 ق.ا.ج: "**يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم**"[3].

ويعد المثول الفوري إجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفقا لملائمة اجراءات اخطار المحكمة بالقضية، وتهدف إلى تبسيط اجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، وتحكمها المواد من 339 مكرر إلى غاية المادة 399 مكرر7، المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وتكون الجرائم تحمل صفة الجنحة.

(1) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق، ص 80.

(2) مرجع نفسه، ص 351.

(3) المادة 339 مكرر1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40.

وعند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هوية الشخص المقدم أمامه ثم تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ويبلغ كذلك الضحية والشهود، مع الإشارة وأن للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام الذي توضع أمامه نسخة من الاجراءات، ويمكنه بالموازاة الاتصال بكل حرية بموكله وعلى الانفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض[1].

وبعدها يتم إحالته إلى المحكمة وذلك من أجل سرعة المحاكمة، ولكن قد يتمسك بتحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 03 أيام، أو في حالة ما إذا كانت الدعوى، وعند تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوبا في وضعية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إن وجد[2]، ووفقا لما جاءت به المادة 339 مكرر 6 ق.ا.ج:

- ✓ ترك المتهم حرّ.
- ✓ اخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.ا.ج.
- ✓ وضع المتهم في الحبس المؤقت.

(1) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق، ص: 340.

(2) مرجع نفسه، ص 341.

المطلب الثالث

التحقيق أمام محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحال إليها بقرار غرفة الاتهام نهائي المادة 248 ق.ا.ج وهي جهة قضائية موجودة بكل مجلس قضائي[1].

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية، يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام المادة 166 ق.ا.ج، ويتم هذا الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا.

إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية أيضا لحين صدور قرار من غرفة الاتهام المادة 2/166 ق.ا.ج[2].

الفرع الأول

محكمة الجنايات الابتدائية

حسب المادة 248 من القانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، فإنه يوجد بكل مقر قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنائية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 210.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 163.

المرتبطة بها، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[1].

وحسب نص المادة 250 ق.ا.ج من قانون رقم 17-07 بأنه لا يمكن لمحكمة الجنايات الابتدائية التي تنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام، وتعقد محكمة الجنايات الابتدائية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويجوز لها أن تنعقد في مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس وذلك بقرار من وزير العدل المادة 253 من القانون رقم 17-07.

وطبقا للمادة 253 ق.ا.ج فإن دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية تكون كل ثلاثة أشهر، وبناء على طلب النائب العام يمكن أن تعقد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المادة 249 ق.ا.ج.

وطبقا للمادة 3/248 من القانون رقم 17-07، فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ولمحكمة الجنايات الابتدائية كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المادة 249 ق.ا.ج.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وحسب المادة 3/258 من القانون رقم 17-07، فإن محكمة الجنايات الابتدائية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فإنها تتشكل من القضاة فقط.

(1) أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 20.

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية النائب العام، أو أحد قضاة النيابة العامة المادة 256 ق.ا.ج[1].

تتبع محكمة الجنايات عند انعقادها مجموعة من الاجراءات يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: افتتاح الجلسة

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعنيين للافتتاح الدورة، وبعد دخول أعضاء المحكمة القاعة الجلسات معهم ممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة، يعلن الرئيس افتتاح الجلسة، ويحضر رجال القوة العمومية المتهمين طليقا من كل قيد بأمر من رئيس الجلسة ويجلس بالمكان المخصص له.

ويأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي على المحلفين والمستدعين والمقيدين في القائمة لهذا الغرض، ويتسرع الرئيس بإجراء القرعة لاختيار المحلفين اثنين لإتمام تشكيلة المحكمة، وللمحامي والمتهم حق رد ثلاثة محلفين عند استخراج اسمائهم من صندوق القرعة، وللنيابة حق رد اثنين من المحلفين، وبعدها يعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة الجنائية تشكيلا قانونيا.

ثانيا: المناقشة

يتحقق الرئيس من هوية المتهم، ويقرر اجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية إلى دورة جنائية أخرى، وإذا تقرر الفصل تم الفصل بالمحكمة علنية أو سريا[2].

وبعد ذلك إن تقرر متابعة اجراءاتها فيجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المادة 285 الفقرة الأخيرة (علانية الجلسة)، ثم يطلب رئيس المحكمة من كاتب الجلسة أن ينادي على المدعي المدني وعلى الشهود ويخطرهم بالانسحاب من القاعة المخصصة لهم المادة

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص ص: 68-169.

(2) مرجع نفسه، ص 190.

298 ق.ا.ج، ثم يطلب الرئيس من كاتب الجلسة تلاوة قرار الإحالة ويبدأ باستجواب المتهم إذا أراد المتهم أو الدفاع عنه ابداء أوجه المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية فعليه أن يودع مذكرة وحيدة قبل المرافعة في الموضوع وإلا قضى بعدم قبولها[1].

تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين بعد سماع ممثل النيابة العامة المادة 298 ق.ا.ج، بعد استجواب المتهم يقدم أدلة الاثبات إن وجدت، ويوجه له أسئلة من طرف مساعدي القضاة والمحلفين عن طريق الرئيس[2].

وبعد انتهاء مرحلة استجواب المتهم بأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر لسماع أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية.

وبعد ذلك يتم عرض تقارير الخبراء فإذا كان الخبير حاضرا يقوم بعرض نتائجه بأمر من رئيس الجلسة، ثم يتلوا الرئيس نتائج الخبرة العقلية والبحث الاجتماعي للمتهم ويتم سماع المدعي المدني ومحاميه المادة 1/304 ق.ا.ج، تقدم النيابة مرافعتها[3].

وبعدها تأتي مرافعة دفاع المتهم، وذلك حسب ما توصلت إليه التحقيقات..... في الجلسة من اثبات الأفعال المنسوبة للمتهم ومدى شدتها ، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم، بحيث يطلب الرئيس من المتهم: هل لديك ما تضيف لدفاعك فيجب كل واحد عفى السؤال حسب تأثير المرافعة وإجراء المحاكمة عليه[4].

بعدها يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات المادة 305 ق.ا.ج، ويقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة التي..... حول المحكمة وذلك فيما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة المادة 305 ق.ا.ج، وقبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 214.
(2) مرجع نفسه، ص 215.
(3) علي شملال، مرجع سابق، ص 193.
(4) مرجع نفسه، ص 194.

المادة 307 ق.ا.ج[1]، ثم يكلف العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات المادة 308 ق.ا.ج، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد من الدخول إليها إلاّ بإذن من الرئيس، ويعلن عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة.

ثالثا: المداولة في محكمة الجنايات

يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السرّي عن كل سؤال بالنفي أو بالإيجاب بدء بالسؤال الرئيسي، فإن كانت الإجابة بنعم تتداول حينئذ بشأن تطبيق العقوبة واستفادته من ظروف التخفيف وتوضع الإجابات في ورقة الأسئلة التي يجب التوقيع عليها من الرئيس والمحلف الأول المادة 309 ق.ا.ج، النطق بالحكم وتعود المحكمة إلى قاعة الجلسة وينطق بالحكم بجلسة علنية بحضور المتهم وبعد استحضاره وتلاوة الاجابات التي أعطيت عن الأسئلة ويتلو الرئيس مواد القانون التي طبقت وينوّه عن ذلك في الحكم المواد من 309 إلى 312 ق.ا.ج.

الفرع الثاني

محكمة الجنايات الاستئنافية

طبقا للمادة 1/248 من القانون رقم 17-07، يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات استئنافية، تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

وكذا المادة 2/248 من نفس القانون، تعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية جهة استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية.

(1) تنص المادة 307 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر: "**يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أخطر مكان من غرفة المداولة: إن القانون لا يطلب من القضاة ... شخصي**".

وتعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر بدائرة اختصاص المجلس القضائي، بقرار من وزير العدل المادة 252/& من القانون رقم 17-07.

ولمحكمة الجنايات الاستئنافية كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المادة 249 ق.ا.ج.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، غير أن محكمة الجنايات الاستئنافية عند فصلها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، تتشكل من القضاء فقط المادة 248 ق.ا.ج، ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة المادة 256 ق.ا.ج[1].

إنّ تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، مقررا التقاضي على درجتين في الجرائم عموما، فتنص المادة الأولى منه: "**أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا**".

فأنشأ بالتالي محكمتين جنائيتين على مستوى كل مجلس قضائي واحدة تسمى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية تسمى محكمة الجنايات الاستئنائية، تختص الأولى بالفعل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

في حين تختص محكمة الجنايات الاستئنائية بالفعل في استئناف الأحكام الصادر من الأولى، فتنص الفقرة 03 من المادة 248 ق.ا.ج: "**تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**".

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص 169.

وتنص المادة 1/322 مكرر ق.ا.ج: "**تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**".

تعتبر المحكمة العليا هي الجهة المختصة بالنظر بالطعون بالنقض، فقد أجاز المشرع في المادة 495 ق.ا.ج، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، ومنها أحكام محكمة الجنايات.

والمحكمة العليا بجميع غرفها لا تعتبر محكمة موضوع إلاّ في الحالات الاستثنائية المحددة قانونا، فدورها يقتصر على المراقبة والتأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض[1].

وعليه فإن التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري يتعلق بـ:

- ✓ الجنح والمخالفات التي تفصل فيها محكمة الجنح والمخالفات عموما كدرجة أولى والغرفة الجزائية كدرجة ثانية، فتنص المادة 416 ق.ا.ج[2]: "**تكون قابلة للاستئناف:**
  1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.
  2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".
- ✓ الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية، باعتبار أن القانون جنح الكثير من الجرائم وخصها باختصاص قضائي موسع لبعض المحاكم أقطابا انتظرها كدرجة أولى ويطعن فيها بالاستئناف لدى الغرف الجزائية باعتبارها درجة ثانية.

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص ص: 170-171.

(2) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص: 20-22.

- ✓ الجنايات التي تفعل فيها محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى ومحكمة الجنايات الاستئناف كدرجة ثانية استئنافيا.
- ✓ الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون التي تنظر على مستوى قسمي الأحداث في المحكمة والمجلس كدرجة أولى، وتكون الغرفة الجزائية للأحداث درجة ثانية لها، طبقا للمواد 59، 81، 82، 90، 91، 95 من قانون حماية الطفل.

المبحث الثاني

التحقيق التكميلي أمام الجهات الجزائية

تنص عليه المادة 1/356 ق.ا.ج: "**إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه**"[1].

والتحقيق التكميلي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يأمر بإجراء تحقيق بحكم يقوم به قاضي الموضوع نفسه، وبحيث يمكنه القيام بكل الاجراءات المخولة لقاضي التحقيق المادة 2/356 ق.ا.ج، بحيث يمكن لوكيل الجمهورية الاطلاع على ملف التحقيق المادة 4/356 ق.ا.ج.

والتحقيق التكميلي يكون بحكم قبل الفصل في الموضوع يحدد المهمة المراد انجازها، ويتمتع قاضي الحكم حين تنفيذه بالصلاحيات التي تترتب على الإنابة القضائية، كما هي محددة في المادة 38 ق.ا.ج وما بعدها في باب التحقيق القضائي، كما يتعين مراعاة أحكام المواد من 105 إلى 108 المتعلقة بضمان الدفاع[2].

(1) الشافعي عبيدي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، الموسوعة الجنائية، الجزائر، سنة 2008، ص 182.

(2) جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) (من المادة 248 إلى نهاية القانون)، ج2، الطبعة 03، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 180.

ولا يجوز اسناد التحقيق التكميلي إلى قاضي التحقيق أو النيابة، وحسب أحكام المادة 427 ق.ا.ج: "**لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم**"، وترعى بالنسبة للدعوى المدنية أحكام المادة 10 مكرر من هذا القانون التي تقتضي التقيد حين التحقيق التكميلي في الدعوى المدنية بقواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1].

المطلب الأول

خصوصية التحقيق التكميلي

للتحقيق التكميلي خصائص مشتركة لا تنفك عنه أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرته، وهذه الخصائص تنحصر في سرية التحقيق وتمكين الحضور من والتدوين، وسنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول

سرية التحقيق

إنّ التحقيق ينبغي أن يكون سريا، وذلك بعدم السماح للجمهور حضور اجراءاته وحضر اشاعته، فالسرية تنصرف إلى الجمهور وليس إلى الخصوم، ومبدأ سرية التحقيق يرمي إلى حماية المتهم من التشهير به، لا سيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وينص التشريع الجزائري الذي نصت عليه المادة 11 ق.أ.ج: "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية**"[2].

(1) جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 180.

(2) علي شملال، مرجع سابق، ص 18.

وتنص المادة 08 من القانون الأساسي للقضاة بأن يحافظ على سر المداولات ولا يخبر أحد بمعلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

الفرع الثاني

حق الخصوم في حضور التحقيق

المبدأ في التحقيق هو سرية التحقيق الابتدائي هو السرية بالنسبة للجمهور، فالقاعدة بالنسبة للخصوم هي العكس وهي علانية التحقيق ومباشرتها بحضور الخصوم كضمان يهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على اجراءات التحقيق ومنح الخصوم فرصة متابعة تنفيذ الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم[2].

الفرع الثالث

تدوين التحقيق

الغاية من تدوين التحقيق هي جعل قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب، وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة، واطمئنان القاضي إلى صحة الدليل المستمد.

وقد يلتزم المشرع حضور كاتب الضبط لتدوين محاضر التحقيق كاستجواب المتهم وسماع الشهود ومعاينة وقوع الجريمة[3].

ومن جهة أخرى، فالتدوين يمكن الجهات القضائية من الاطلاع على محتوى التحقيق، وما تم اتخاذه فيه من أجل مراقبته[4]، ولا تنعقد الجلسة إلاّ بكاتب الجلسة يدعى امين الضبط،

(1) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 67.

(2) علي شملال، مرجع سابق، ص 19.

(3) جيلالي بغدادي، مرجع نفسه، ص 63.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 02.

دوره هو تدوين كل ما يدور بالجلسة ويبدأ بالتاريخ إذا كانت علنية أو سرية، وذكر أسماء القضاة، واسم ممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، وأطراف الخصومة والحاضرين والغائبين، كما يدون أسماء المحامين، وتصريحات كل طرف والتماساتهم حسب نص المادة 980 ق.ا.ج[1].

كما أن تدوين التحقيق ضروري للإثبات أمام جهات الحكم على اختلافها، وذلك أن استجواب المتهم ومواجهته بأدلة الإثبات وتصريحاته التي تتضمن الاعتراف أو النكران، لا تأتي إلاّ بالاطلاع على محاضر التحقيق التي يستند عليها قضاة الحكم كثيرا، بالنظر إلى الجهة المحايدة التي تقوم به، وإلى حجية محاضر التحقيق وقيمتها القانونية التي لا يمكن فيها للمتهم التذرع بالضغط أو الاكراه إن اشترط التدوين، يعني وجوب تضمين المحاضر جملة بيانات معيّنة[2].

ومن أهم البيانات الجوهرية التي يبطل المحضر إذا لم تضمن فيه، لا سيما بيانات ديباجة المحضر التي تتضمن جهة التحقيق ورقم القضية والاجراء المتخذ ببيان موضوعه بدقة، والتاريخ وتوقيع القاضي والكاتب.

المطلب الثاني

سلطات قاضي الجنح في التحقيق التكميلي

تنص المادة 2/356: "**ولقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي ويتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142**".

وسنتناول هاته السلطات في الفرعين الآتيين:

(1) عبد الرحمان خالفي، مرجع سابق، ص 349.

(2) أنظر المواد من 138 إلى 142 ق.ا.ج.

الفرع الأول

تمتع قاضي الحكم بسلطة الإنابة والتفويض

يتمتع قاضي الحكم بسلطتين وهما: سلطة الإنابة وسلطة التفويض، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أولا: تمتع قاضي الحكم بسلطة الإنابة

تتم هاته الإنابة طبقا للسلطات الممنوحة لقاضي التحقيق، بحيث يتمتع قاضي الحكم بكافة السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق، لأن الأصل أن اجراءات التحقيق يتولاها قاضي التحقيق بنفسه، إلاّ ان الوقت لا يسمح له بذلك لمباشرة كافة الاجراءات اللازمة، وندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة إلى ذلك[1].

والإنابة تحويل لبعض صلاحيات القاضي المنيب إلى المناب، وتتعلق حصرا بالوقائع موضوع المتابعة فقط[2]، بحيث يجوز انتداب أي قاضي من قضاة المحكمة مع الملاحظة أنّ هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها[3].

وتتم الإنابة القضائية للمندوب في حدود السلطات المخولة لمن كفله طبقا لأحكام المادة 1/139 ق.ا.ج، وبموجب المادة 140 ق.ا.ج:

يتعين على كل شاهد استدعى لسماع شهادته أثناء تنفيذ الإنابة الحضور وحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 2/93 ق.ا.ج والإدلاء بشهادته، وإذا تخلف أخص القاضي المنيب أن يستدع له وأن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية[4].

(1) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 156.

(2) جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 245.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص ...

(4) جيلالي بغدادي، مرجع نفسه، ص 158.

يحدد القاضي المنيب مبدئيا المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية، وإذا لم يحدد أجلا لذلك ترسل إليه المحاضر خلال 08 أيام التالية لانتهاء الاجراءات المتخذة[1].

وتنقضي الإنابة القضائية إمّا إذا تم تنفيذ الاجراءات المحددة في أمرها أوز إذا انقضى أجلها قبل تنفيذها ولم يصدر أمر آخر يمد أجلها، أو إذا ألغى أمر الإنابة قبل نهاية المهلة المحددة، أو إذا زالت الصفة عن المندوب كاستقالته أو عزله أو تحويله.

ثانيا: تمتع قاضي الحكم بسلطة التفويض

لا يجوز للقاضي طبقا لنص المادة 139 ق.ا.ج أن يعطي تفويضا عاما، أي أن لا تتضمن الإنابة تفويضا عاما، بل طبقا لنص المادة 3/138 ق.ا.ج التي يجب أن تنحصر في اجراءات معينة فقط، ممّا لها علاقة بالجريمة، وكما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 139 الفقرة الأخيرة ق.ا.ج إجراء استجواب أو مواجهة أو سماع الطرف المدني، وإنما يتم ذلك عن طريق القضاة فقط.

ويلجأ إلى الإنابة القضائية في بعض الحالات، كوجود شاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق المنيب وظيفته ويرغب في سماع شهادته، أو تطلب إجراء تفتيش أو معاينة في منزل كائن بدائرة اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق المنيب وظيفته[2].

فإذا تعلقت الإنابة القضائية بسماع شاهد، فإنه طبقا لأحكام نص المادة 140 ق.ا.ج يتعين عليه الحضور وحلف اليمين القانونية والإدلاء بشهادته، فإذا امتنع عن المثول أمام الجهة المنابة بعد استدعائه قانونا، فإنه يحتم على الجهة المنابة أن تخطر قاضي التحقيق المناب الذي يسوغ له أن يحير الشاهد على الحضور قوة وجبرا عن طريق القوة العمومية، وعليه أن

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 107.

(2) محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 290.

يسلط عليه في نفس الوقت عقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 97 ق.ا.ج.

وإذا تبيّن للجهة المنابة وجود قرائن على اتهام الشاهد أثناء الاستماع إليه وإلى شهادته فإنها ملزمة بالتوقف عن الاستماع إليه، وإطلاع قاضي المنيب على ذلك لاتخاذ ما يراه ملزما[1].

كما يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاضي من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصه[2].

وكما يجوز أن ينتدب ضابط الشرطة القضائية المادة 1/138 ق.ا.ج، وكما يجوز انتداب أي قاض من قضاة المحكمة مع الملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها[3].

وبحيث يكون شكل الإنابة القضائية، بحيث يجب أن تؤرخ وتوقع من طرف القاضي الذي أصدرها وتمر بختمه، ويتعين أن يذكر فيها نوع الجريمة محل المتابعة والاجراءات المطلوب اتخاذها المادة 2/138.

وإذا اقتضت الضرورة التحقيق ارسال إنابات قضائية مماثلة إلى جهة مختلفة من التراب الوطني، بحيث يمكن للقاضي المنيب استكمال طرق البث العصرية مثل الفاكس والتلكس والنسخ على أن توضح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب المادة 142 ق.ا.ج.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 100.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104.

(3) محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 99.

الفرع الثاني

تمتع قاضي الحكم في انتداب الخبير

الخبرة عملية فنية يلجأ إليها القاضي كلما وجد نفسه أمام مشكلة تتطلب معرفة خاصة والمنطق والعدالة يحتجان بألاّ يفصل القاضي في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد ممّا هو راجح إلى اختصاصاتهم.

فالقانون يجيز للمحقق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير.

وتتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الاجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو مراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة[1]، فالخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم، والأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم...[2].

والمشرع الجزائري لم يعرف الخبرة بل نص عليها في مواد الاثبات بالمادة 219 ق.ا.ج بقولها: "**إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه بالمواد 143- 156**"[3].

وطلب الخبرة مهما كان نوعها وفي جميع المراحل التحقيق أو المحاكمة، سواء كانت أساسية أو تكميلية أو خبرة مضادة، فقد نصت المادة 154 ق.ا.ج أنه في حالة رفض الطلب يجب تسبيبه وتعليله.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 109.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 102.

(3) فضيل العيش، مرجع سابق، ص 350.

وتنص المادة 143 ق.ا.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-02 على ما يلي: "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النيابة العامة او تلقاء نفسها او من الخصوم**".

ونرى أنّ رد الخبير جائز إذا كانت أسباب الرّد متوفرة، غير أنه لا يجوز له إطلاقا استجواب الأطراف ولكن من المتعارف عليه أنّ الخبراء يقومون بسماع الشهود والأطراف والاستجواب وحلوا محل قضاة التحقيق والحكم[1].

وقد خوّل المشرع الجزائري في المادة 154 ق.ا.ج للأطراف تقديم ملاحظاتهم على المهام المسندة للخبير بعد انجازها ولم يسمح برد الخبير كما هو معمول به في القانون المصري.

وتجدر الإشارة أنّ رد الخبير في قانون الاجراءات المدنية مسموح به وفق المادة 52 ق.ا.م، بينما سكوت النص والسماح فقط بتقديم الملاحظات، وما دام قانون الاجراءات المدنية هو الأصل، ومادام القياس جائز أيضا، عكس قانون العقوبات غير جائز، فإننا نرى أن رد الخبير جائز إذا كانت أسباب الرّد متوفرة، غير أنه لا يجوز له إطلاقا استجواب الأطراف، ولكن المتعارف عليه أن الخبراء يقومون بسماع الشهود والأطراف وحلوا محل قضاة التحقيق والحكم[2].

(1) فضيل العيش، مرجع سابق، ص 351.

(2) مرجع نفسه، ص 352.

المطلب الثالث

ضوابط التحقيق التكميلي

يكون التحقيق التكميلي عندما تظهر أدلة جديدة يتم فتح تحقيق تكميلي بحكم من قاضي الحكم، ويكون مضمونه استكمال التحقيق في ملف لنقص الأدلة أو ابهام في الملف، وذلك لعدم توصل القاضي أو المحكمة للدليل الكافي أو نقص في الأدلة مثلا عدم التوصل للحقيقة المراد إثباتها في التحقيق الأولي.

الفرع الأول

شروط التحقيق التكميلي

التحقيق التكميلي يكون بحكم قبل الفصل في الموضوع يحدد المهمة المراد انجازها ويتمتع قاضي الحكم في تنفيذه بالصلاحيات التي تترتب على الإنابة القضائية المادة 138 ق.ا.ج، وكما يتعين مراعاة الأحكام المتعلقة بضمانات الدفاع ولا يجوز اسناد التحقيق التكميلي إلى قاضي التحقيق أو إلى النيابة العامة، كما لا يقبل استئناف هذا الحكم لأنّه واستنادا لنص المادة 427 ق.ا.ج[1]: "**لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلاّ بعد الحكم الصادر في الموضوع، وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم**"، كما تراعى بالنسبة للدعوى المدنية أحكام المادة 10 مكرر ق.ا.ج[2] التي تقضي بالتقيد حين التحقيق التكميلي في الدعوى المدنية بقواعد الإجراء المدنية.

(1) المادة 427 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

(2) المادة 10 مكرر من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر، تنص على أن: "**بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الاجراءات المدنية**".

الفرع الثاني

قواعد التحقيق التكميلي

ولقد نصت عليها المادة 3/356: "**يخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من 105 إلى 108**"، بحيث يجب مراعاة هاته القواعد التي تعتبر بضمانات للدفاع المذكورة في المواد 105 إلى 108 ق.ا.ج وهي كالآتي:

- وعملا بمبدأ سرية التحقيق (المادة 11 ق.ا.ج)، فإن ملف القضية لا يطلع عليه الأطراف فشخصيا (المتهم والمدعي المدني) قبل أن يوضع تماما تحت تصرف محاميهم للاطلاع عليه، كما يجب أن تراعي الأحكام المقررة في المادة 105 ق.ا.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلاّ ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات وفقا لنص المادة 157 ق.ا.ج، وتكون مدة استدعاء المحامي يومان من تاريخ الارسال على الأقل قبل الاستجواب في القانون الجزائري، بينما هي خمسة أيام بالنسبة للمشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الفرنسي (المادة 114 منه)[1].
- ولوكيل الجمهورية أن يطرح الأسئلة مباشرة على الطرف المستمع إليه (بعد إذن القاضي التحقيق طبعا)، وفي ذلك تميّز لموقف النيابة عن موقف الدّفاع ليس له مبرر شرعي.
- قاضي التحقيق هو الذي يسّر الجلسة لاستنطاق أو الاستجواب أو المواجهة، ولا يحق للمحامي طرح أسئلة مباشرة على المعنيين بل يكون ذلك بتصريح من قاضي التحقيق، وفي حالة الرفض يسجّل نص السؤال بالمحضر، وقانون الاجراءات الفرنسي أجاز للمحامين تقديم ملاحظات مختصرة أيضا (المادة 120 منه).
- التوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر وهي الاوضاع المنصوص عليها في المادتين 91 و92 ق.ا.ج، ومعاودة تلاوة مضمون التصريحات والإمضاء عليها في

(1) جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 203.

حال الموافقة، وتسجيل امتناع الممتنع عند الاقتضاء، إلى جانب منع التحشير بين الأسطر ووجوب المصادقة على كل تخريج أو محو.

- لم ينص القانون على إمضاء المحامي.
- عدم إمضاء القاضي أو الكاتب يؤدي إلى بطلان المحضر، وكذا عدم إمضاء أي طرف آخر إذا لم يذكر في المحضر أنه امتنع عن الإمضاء.
- الاستجواب الاجمالي في المواد الجنائية مسألة جوازية حسب صياغة نص المادة 108 ق.ا.ج[1].

ويجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم، وكما يسمع أقوال المدعي المدني، وكما يمكنه توجيه أسئلة مباشرة على كل ما يراه لازما، وكما يجب على كاتب التحقيق في كل مرة أن يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب وذلك بإخطاره بمذكرة بسيطة قبل البدء في الاستجواب ليومين على الأقل، وكما لا يجوز لمحامي المتهمة ومحامي المدعي المدني تبادل أطراف الحديث إلا توجيه الأسئلة وذلك بعد موافقة قاضي التحقيق[2].

وكما تحدد محاضر الاستجواب والمواجهات وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و95، بحيث يتم التوقيع على كل صفحات محاضر الضبط من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد، ولكن إذا كان الشاهد غير ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب، وكما يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود، وإذا كان الشاهد أصما أو أبكما تكون الأسئلة كتابة، وإذا لم يكم ملما بالكتابة يندب به قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادر بالتحدث معه، ويذكر اسم المترجم المنتدب.

(1) جمال نجيمي، مرجع نفسه، ص ص: 203-205.

أنظر المواد: 105، 106، 107، 108 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 107 و108 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

خاتمـــــــــة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا العمل، نسلط الضوء على واحدة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ألا وهي التحقيق القضائي الابتدائي، وذلك عبر اهتمامنا بمختلف السلطات المخولة للقاضي المختص بها كونه أحد المحاور التي يدور حولها القضاء.

وما يمكن قوله، أن مهمة قاضي التحقيق تبعد بما كان عن السهولة، فهو كما قال عنه الفقيه "فابرون Faberon " رجل بثلاث رؤوس، فتراه يقتفي أثار الجريمة المتلبس بها ويحرر بها محاضر مثل أي ضابط شرطة قضائية، وتراه يتخذ الاجراءات والأوامر التي تساعده إلى كشف الحقيقة في الدعاوى التي يخطر بها من قبل وكيل الجمهورية أو المدعي المدني المضرور من الجريمة، وتراه قاض يفصل بأوامر مسببة في مسائل قانونية تكون لهذه الأوامر الطابع القضائي مثل الأحكام القضائية.

ويستعين قاضي التحقيق في سبيل أداء مهامه على أحسن وجه بما يعد قتيلة نور في ظلام حالك، بقانون الإجراءات الجزائية والذي تجدر الإشارة إلى أنه لا يعطي دائما كل الحلول لكل الإشكالات التي تعترض طريق القاضي، فيلجأ إلى الاجتهاد القضائي ليكمل النقص الموجود في النصوص القانونية.

غير أن قاضي التحقيق كثيرا ما يؤاخذ عليه أنه غير حيادي ولا يتمتع بكل الاستقلالية التي ينص المشرع على أنه منحه إياها ولا يرجع لنقص في إرادة القاضي بل يعود إلى انعدام نصوص فعالة تدعم هذا الحياد والاستقلال الذي نتمنى أنه سيجسد في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية السارية.

من خلال ما تم عرضه فيما سبق نستنتج أنّ التحقيق القضائي بني على درجتين، إذا كانت الجريمة توصف بالجناية فالدرجة الأولى أمام قاضي التحقيق، والدرجة الثانية أمام غرفة

الاتهام وذلك نظرا لخطورتها وشدة عقوبتها، وهو ضمانة للمتهم التدارك أخطاء سلطة التحقيق وتعسفها من قبل غرفة الاتهام، يساعد المتهم في تعزيز وسائل دفاعه.

مما يتبيّن النظام المعمول به في الجزائر هو أحسن الأنظمة مقارنة بالتشريعات العربية من حيث تولي الدولة متابعة المجرمين ومعاقبتهم، فاستند مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق فبمجرد اختصاصه في القضية محليا ونوعيا وشخصيا، وبعد أن يتحصل على الطلب الافتتاحي المكتب من قبل وكيل الجمهورية (وهو الشكل الغالب)، أو أن يتلقى شكوى مصحوبة بادعاء مدني له أن يتخذ جميع الاجراءات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة، ويقوم بكل الأعمال المسندة إليه وله الحق في أن يصدر مجموعة من الأوامر القانونية التي من شأنها أن تحفظ الدليل من الضياع والاختفاء منها الأمر بالإخطار، والأمر بالقبض، والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية، والأمر بالحبس المؤقت.

وعند الانتهاء من التحقيق وكانت الجريمة توصف بالجناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال الملف إلى النائب العام الذي يحيله إلى غرفة الاتهام التي تشرف على التحقيق وتصفي ملف الدعوى من جميع الشوائب حتى يصل إلى المحكمة المختصة مؤسسا على أساس قانونية سليمة، ويكون اختصاصه الأساسي هو الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن ومراجعة ومراقبة التحقيق القضائي، والنظر في مدى صحة الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق، وابطال كل اجراء مشوب بعين لأن البطلان يؤدي إلى تجريد العمل الاجرائي من قيمته العملية وآثاره القانونية.

والبطلان نوعان مطلق متعلق بالنظام العام يحمي المصلحة العامة للمجتمع، فهو غير قابل للتصحيح ويجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وبطلان نسبي متعلق بالخصوم هو قابل للتصحيح وجوز التنازل عن التمسك به، يمكن لغرفة الاتهام لم يشمل جميع المساهمين في الجريمة، أو لم يشمل جميع الوقائع، فتتهم أشخاص ساهموا في ارتكاب تلك الجريمة وتجرم تلك الوقائع الجديدة الناتجة من ذلك التحقيق الإضافي.

بالإضافة إلى غرفة الاتهام لا تتقيد بتكييف قاضي التحقيق فيمكنها أن تؤيده أو أن تعدله، فإذا رأت أن الوقائع تشكل جناية، فإنها تصدر قرار الإحالة الذي بموجبه يحال الملف إلى محكمة الجنايات، هذا يعني أن كل الجنايات قبل أن تحال إلى محكمة الجنايات، يجب أولا أن تمر على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، إذا رأت أن الجريمة تشكل جنحة تصدر قرار الإحالة إلى محكمة الجنح، وإذا شكلت مخالفة فإنها تصدر قرار الإحالة إلى محكمة المخالفات، إمّا إذا رأت أن الوقائع لا تشكل أي وصف قانوني، أو أنه لا يوجد دلائل قوية ومتماسكة أو أن الجريمة لم تكمّل جميع أركانها فإنها تصدر قرارها بانتفاء وجه الدعوى.

تخضع قرارات غرفة الاتهام إلى رقابة الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا عن الطريق الطعن بالنقض.

رغم كل الضمانات المقررة قانونا في التحقيق القضائي يبقى هذا النظام المعمول به موضوع انتقادات، فتحقيق الذي يقوي به قضاة التحقيق في الجزائر، لا يضيفون فيه شيء جديدا لما توصل إليه ضباط الشرطة القضائية على الرغم من كل الأعمال التي يختصون بها.

ورغم أن المشرع لم يحدد لهم مدة زمنية لإتمام مهمتهم، إلاّ أنه نادرا ما يضيف قضاة التحقيق شيء جديدا، ذلك بسبب أنهم لا يوظفون كل الوسائل الممنوحة لهم، بل يفوضونها عن طريق الإنابة القضائية، أو عن طريق ندب خبير، وأنهم يلجؤون فقط إلى الإفراط في إصدار الأوامر القسرية مثل الأمر بالإيداع والأمر بالقبض والأمر بالإحضار المقيدة لحرية المتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تراكم الملفات، هذا ما يؤدي إلى بطئ اجراءات التحقيق وقلة عدة قضاة التحقيق يجعل دوره سلبيا في البحث عن الدليل، بالإضافة إلى نقص خبرة قضاة التحقيق في المسائل الفنية يؤدي إلى عدم اضافتهم الجديد في القضاة الجزائية وإلى ضعف دوره كمحقق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية لقانون الاجراءات الجزائية، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
5. الشافعي عبيدي، الموسوعة الجنائية، قانون الاجراءات الجزائية، مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) (من المادة الأولى إلى غاية المادة 247 آخر تعديل بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

7. جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) (من المادة 248 إلى نهاية القانون، آخر تعديل بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

8. جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

9. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10. سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب، الجزائر، 1986.

11. عبد الرحمان خالفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

12. عبد الرحمان خالفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، يتضمن آخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 205، والقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ج2، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.

16. علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

17. علي وحيد حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

18. فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر تعديلات، طبعة جديدة ومنقحة، دار البدر، الجزائر، 2008.

19. فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديلات القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، منشورات بغدادي، الجزائر، 2007.

20. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر، مصر، سنة 1966.

21. محمد حدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1991.

22. محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

23. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

24. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

25. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

26. مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليه، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012.

ب. الرسائل والمذكرات:

❖ رسائل دكتوراه:

1. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

❖ مذكرات الماجستير:

1. فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.

2. كمال معمري، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996-1997.

ج. النصوص القانونية:

1. مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436هـ، الموافق لـ: 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 53.

2. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ع 48، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015.

3. أمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، ج.ر.ع 80 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.

4. قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ع 84، الصادر بتاريخ 04 ذي الحجة 1427هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر 2006.

6. قانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

7. قانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان 1439هـ، الموافق لـ 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages:

1. Daoudi Aissa, Le juge d'instruction, office national des travaux éducatifs 1993.

الفهـــــرس

الفهـــرس

مقدمة 6

الفصل الأول: التحقيق أمام الجهات المكلفة بالتحقيق القضائي 10

المبحث الأول: قاضي التحقيق كجهة تحقيق أصلية 11

المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق بملف التحقيق القضائي 11

الفرع الأوّل: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق طلب افتتاحي 11

أولا: حالاته 12

ثانيا: شروط صحة الطلب الافتتاحي 13

ثالثا: آثار الطلب الافتتاحي 13

الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الادعاء المدني 14

أولا: مضمون الادعاء المدني 15

ثانيا: شروط الادعاء المدني 15

ثالثا: آثاره والاشكالات التي تعترضه 15

المطلب الثاني: الاجراءات والأوامر المتخذة من قبل قاضي التحقيق 17

الفرع الأول: اجراءات وأوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق 18

أولا: الأمر بعدم الاختصاص 18

ثانيا: الأمر برفض اجراء التحقيق 19

ثالثا: الأمر بالتخلي 19

الفرع الثاني: اجراءات وأوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق 20
أولا: اجراءات جمع الأدلة 20
ثانيا: الاجراءات والأوامر المؤقتة ازاء المتهم 33
الفرع الثالث: إجراءات وأوامر قاضي التحقيق عند غلق التحقيق 41
أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى 41
ثانيا: الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة 42
ثالثا: الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام 43
المبحث الثاني: التحقيق أمام غرفة الاتهام 45
المطلب الأول: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق 45
الفرع الأول: التحقيق التكميلي 46
الفرع الثاني: التحقيق الإضافي 47
المطلب الثاني: سلطات غرفة الاتهام 48
الفرع الأول: التحقيق عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر 48
أولا: أصحاب الحق في الاستئناف ونطاقه 49
ثانيا: أشكال الاستئناف وميعاده 50
ثالثا: آثار الاستئناف 51
الفرع الثاني: مراقبة الأعمال الإدارية لقاضي التحقيق 52
أولا: سلطة الاشراف على سير التحقيق 53

ثانيا: مراقبة الحبس المؤقت 53

الفصل الثاني: التحقيق أمام جهات الحكم 56

المبحث الأول: التحقيق أمام الجهات الجزائية 57

المطلب الأول: التحقيق العادي أمام محكمة الجنح والمخالفات 57

الفرع الأول: طرق اتصال المحكمة الابتدائية بالدعوى 57

الفرع الثاني: سير الاجراءات في مواد الجنح والمخالفات 60

أولا: المناقشة 61

ثانيا: المرافعات 63

ثالثا: الحكم 64

المطلب الثاني: التحقيق العادي في مواد الجنح العادية والجنح المتلبس فيها 65

الفرع الأول: التحقيق العادي في مواد الجنح العادية 65

الفرع الثاني: التحقيق العادي في مواد الجنح المتلبس فيها 68

أولا: حالة التلبس 68

ثانيا: شروط صحة التلبس 69

المطلب الثالث: التحقيق أمام محكمة الجنايات 72

الفرع الأول: محكمة الجنايات الابتدائية 72

أولا: افتتاح الجلسة 74

ثانيا: المناقشة 74

ثالثا: المداولة في محكمة الجنايات 76

الفرع الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية 76

المبحث الثاني: التحقيق التكميلي أمام الجهات الجزائية 79

المطلب الأول: خصوصية التحقيق التكميلي 80

الفرع الأول: سرية التحقيق..... 80

الفرع الثاني: حق الخصوم في حضور التحقيق 81

الفرع الثالث: تدوين التحقيق 81

المطلب الثاني: سلطات قاضي الجنح في التحقيق التكميلي 82

الفرع الأول: تمتع قاضي الحكم بسلطة الإنابة والتفويض 83

أولا: تمتع قاضي الحكم بسلطة الإنابة..... 83

ثانيا: تمتع قاضي الحكم بسلطة التفويض 84

الفرع الثاني: تمتع قاضي الحكم في انتداب الخبير 86

المطلب الثالث: ضوابط التحقيق التكميلي 88

الفرع الأول: شروط التحقيق التكميلي..... 88

الفرع الثاني: قواعد التحقيق التكميلي..... 89

خاتمة..... 92

قائمة المراجع 96

الفهـرس 102